المرأة و الأطلسية

و الشركة

obeikandl.com

حكم الأضحية في حال غياب الزوجة

س : هل لغياب الزوجة تأثير في طلب الأضحية ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الأضحية تسن تأكيدا على الرجل لنفسه و لأهل بيته، و غياب الزوجة لا تأثير له في طلب الأضحية من الزوج، لأنها مطلوبة منه لنفسه أولا و لأهل بيته تبعا له، و لا يعتبر غياب الزوجة مبررا شرعيا للامتناع عن ذبح الأضحية، لأن غيابها أو حضورها فيما يتصل بذبح الأضحية سواء.

و قد ورد في فضل الأضحية و ثوابها من الأحاديث ما يدفع المسلم إلى المبادرة إليها، و البعد عن التهرب منها ، أو التماس الوسائل لعدم أدائها، ومن ذلك قوله ﷺ : " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، و إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها، و أشعارها و أظلافها، و أن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا"

رواه ابن ماجه و الترمذي، و قال: حسن غريب هذا و يجوز لمن له مال خاص من أهل البيت أن يضحي عن نفسه و له الثواب على ذلك.[1]

ذكاة المرأة

س: يسرني أن أوجه إليكم سؤالا نصه كما يلي: هل يجوز للمرأة أن تذبح الدجـاج؟ و إذا جاز لها، فما هي الشروط التي يجب توفرها؟ و السلام، -ع-ص-نور الدين (مليانة).

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله نعم يجوز للمرأة أن تذكي، و أن يأكل المسلمون مما ذكته -كالرجل- إذا توفرت شروط الذكاة، و هي أن يكون المذكي مميزا أي غير مجنون، و لا سكران، و لا صبيا

---

[1]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/94-95

صغيرا لا يدرك، و أن يكون مسلما أو كتابيا (نصرانيا أو يهوديا) فلا تؤكل ذكاة المجوسي (عابد النار) و لا الوثني، و أن يقطع الحلقوم و الودجين من المقدم لا من القفا، و أن تكون الجوزة أو بعضها منحازة إلى الرأس، فلو انحازت كلها إلى البدن لم تؤكل، وأن يذكر المذكي اسم الله على ما ذبح قال تعالى: ﴿ **و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ الأنعام 121.

و لا يشترط في المرأة شروط خاصة بها، بل نص علماؤنا على أنها لا كراهة في ذكاتها و لو كانت جنبا أو حائضا أو نفساء.

قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ما نصه:

(و يستحب ألا يذبح إلا من ترضى حاله، و كل من أطاقه و جاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ، جاز ذبحه، إذا كان مسلما أو كتابيا و ذبح لمسلم) أه.

و ممن لا ترضى حاله و تكره ذكاته، الفاسق رجلا كان أو امرأة و لا تكره ذكاة المرأة لكونها امرأة، و لا الصبي المميز لكونه غير بالغ، و الفاسق الذي تكره ذبيحته هو المسلم العاصي المتهاون بأداء الفرائض والمرتكب للمحرمات كشرب الخمر و ترك الصلاة.

و كما أشار إليه القرطبي بقوله: (يستحب ألا يذبح إلا من ترضى حاله) نص عليه خليل بعطفه على من تكره ذبيحتهم فقال: (و فاسق) و عند شرحه ذكر الشراح (الدردير و الدسوقي) أن المرأة و الصبي –يعني المميز– لا تكره ذبيحتها قال الدردير ما نصه (بخلاف المرأة و لو جنبا أو حائضا و الصبي) أه.

و قال الدسوقي (مثل الحائض النفساء **في جواز ذبحها) هذا هو القول المشهور في** مذهبنا، و هو الذي نصت عليه المدونة كما ذكر الحطاب، و هناك قول بالكراهة و الصحيح خلافه ... و الله أعلم. 1977/11/5.[2]

---

[2]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 354/2-355

المرأة و الجهاد

obeikandl.com

دور المرأة في الجهاد أيام رسول الله ﷺ

س : هل كان للمرأة دور في الجهاد أيام رسول الله ﷺ ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : نعم: إنها كانت تجاهد حسبما تستطيع، لقد كانت تعمل الأعمال التي تناسبها فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات، أخلفهم في رحالهم، و أصنع لهم الطعام، و أداوي الجرحى،. و أقوم على المرضى. و تقول بنت معوذ رضي الله عنها: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم و نخدمهم، و نرد القتلى و الجرحى إلى المدينة. و لكن ألم يشاركن في الحرب بمعنى الكلمة؟

لقد شاركن في الحرب بمعنى الكلمة، فعن أم سعد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنهما قالت: دخلت على أم عمارة رضي الله عنها فقلت لها يا خالة أخبريني خبرك. فقالت: خرجت يوم أحد أول النهار أنظر ما يصنع الناس و معي سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله ﷺ و هو في أصحابه و الدولة و الريح للمسلمين، فلما انكشف المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال و أذب عنه بالسيف، و أرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلي، قالت: فرأيت على عاتقها جرحا أجوفا له غور فقلت لها: من أصابك بهذا؟

قالت ابن قمئة أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول " دلوني على محمد ﷺ **لا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا و مصعب بن عمير رضي الله عنه،** وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، فضربني هذه الضربة و لقد ضربته على ذلك ضربات لكن عدو الله كانت عليه درعان".

و قال الرسول ﷺ :" ما التفت يمينا و لا شمالا إلا و أراها تقاتل دوني"[1]

---

[1]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/110-111

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: عندما يكون الإنسان مجاهدا في سبيل الله، لابد أن يسقط القتلى و الجرحى و المصابون في ميدان المعركة، و هنا مجال للعمل يتطلب وجود المرأة لأن هذه الظروف لا تدع للعاطفة مجالا للانحراف من الذي يرى هذا مقتولا في سبيل الله يجري دمه و هذا مقطوعة أوصاله، ثم يفكر في المسائل الأخرى بين الرجل و المرأة؟ لذلك ما كان رسول الله ﷺ يقوم بغزوة إلا و معه نساء، السيدة أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية أبلت بلاء عظيما يوم خيبر و بعد ذلك قلدها رسول الله صلى الله عليه و سلم قلادة ظلت تلبسها طوال حياتها، فلما ماتت أوصت و أمرت أن تدفن معها.

إذن هذه المسألة ذات مظهرين في الحج و في الجهاد و في سبيل الله.

في الحج مظهر أناس في بيت يناجون ربهم و نفوسهم كلها مخلوعة عند ذنوبهم الماضية، فلا أظن واحدا يفكر هذه الأفكار الساقطة أو يتحرك الحركة الوضيعة، و في الجهاد في سبيل الله و المعركة دائرة الرحى و الدم مسفوك و الأشلاء ممزقة و النفوس ولهة ملتاعة، فمن الذي يفكر في شيء من هذا؟[2]

---

[2]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:5/32-33

obeikandl.com

المـــرأة و الإنجـــاب

obeikandl.com

إسقاط الحمل

س : ما حكم الإسلام في إسقاط المرأة لحملها ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام، فإن النبي ﷺ، لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زنا حتى تضع جنينها وتتم رضاعه، إذ لا ذنب له.

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حي، متكامل الخلق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"،ومثل ذلك إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة: أن الجنين سيترل مشوهًا ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل.

وقال الإمام الغزالي يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: " وليس هذا أي: منع الحمل - كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح

واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيًا". [1] [2]

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله :

إسقاط الحمل بعد نفخ الروح: أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، و تم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه —و هو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر– حرام و جريمة، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: و لذلك وجبت في إسقاطه "الدية" إن نزل حيا، و عقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا.

و لكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، و كان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، و لا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، و قد استقرت حياتها و لها حظ مستقل في الحياة، و لها حقوق و عليها حقوق، و هي بعد هذا و ذاك عماد الأسرة، و ليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، و لم يحصل على شيء من الحقوق و الواجبات.

قبل نفخ الروح: أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه —أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون– فقد اختلفوا فيه، فرأى فريق أنه جائز و لا حرمة فيه، زاعما أنه لا حياة فيه فلا جناية، فلا حرمة، و رأى آخرون أنه حرام أو مكروه، لأن فيه حياة النمو و الإعداد، و قد عرض الإمام الغزالي لهذه المسألة و فرق بينها و بين مسألة "منع الحمل" و هذه عبارته قال —بعد توجيه رأيه في منع الحمل: " و ليس هذا —يريد منع الحمل — كالإجهاض و الوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، و له مراتب، و أول مراتب

---

[1] الإحياء: ربع العادات "كتاب النكاح": ص 47.

[2] الحلال والحرام 187 – 188 .

الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا ".

و من لطائف توجيهه في هذا المقام أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة (الإيجاب و القبول) في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد و متى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما و يكون العقد بهما رفعا للعقد و فسخا و قطعا فهذا قياس ذاك.

الفقهاء يعترفون بحياة مادة التلقيح: و من توجيه الغزالي و من وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب —و إن اختلفت كلماتهم في التعبير– أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية، تخوض بها الميدان، و تكافح في سبيل اتصالها بهدفها (البويضة) حتى تعتنقها و تطرد عنها ما سواها، و قد رتبوا على هذه الحياة أحكاما و آثارا منها الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المذر، لأنه —كما يقولون– أصل الصيد و مادته.

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرة التي تحسها الأم بحركة جنينها، و التي عبر عنها الحديث بنفخ الروح.

التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبية:

و لعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة و هم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية، و أن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة "البويضة" و من هنا نستطيع أن نقرر اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدإ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق و الإحاطة بها، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق و الإحساس بالحمل، و إذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل، و للضرورات تقديرها و

حكمها كذلك في أي وقت من أوقاته، و بذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية و الطبية و كفى الله المؤمنين القتال.[3]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : قال تعالى في وصف عباد الرحمـــان: ﴿ **و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون، و من يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهانا، إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما** ﴾ و لا يرضى الشرع للفتاة أن تجهض نفسها بعد أن يتكون الجنين في أحشائها، لأن ذلك قتل لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق ما لم يكن في بقائه بأحشائها ضرر محقق بها فحينئذ يجوز للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.[4]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : إن عملية الإجهاض غير الشرعي حرام قطعا و لا داعي للاقتراب منها، و هذه جريمة يرتكبها الأطباء حديثو التخرج —عن غير قصد– و للطبيب عذره في ذلك إذ أنه يرى من واجبه الإنساني أن يجيب ملهوفة إلى طلبها و يخفف عنها أتراحها و هذه هي مهمته الإنسانية النبيلة حقا في إزالة المتاعب و المصاعب من النفوس الملتاعة، و من ثم فإنه يبدو إنسانا رحيما عطوفا في غير مقتضى لذلك حتى أن هذه الرقة و العاطفة تسبب ازدياد الطين بلة و تفاقم من شدة الخطر، و قد قال الشيخ الشعراوي دعوها تحترق، نحن نريد أن نطهر المجتمع من أمثال هذه القاذورات.[5]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله: لا يمكن أن يباح إلا بأمر يتعلق بصحة الأم، منع ما يوجد أن يجهض، بالعزل أنت حر فيها و لابد من رضى الزوجين، و أي سبب آخر غير مقبول.

---

[3]- الفتاوى للشيخ محمد شلتوت293-297

[4]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود238-239

[5]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 18/1

و لابد أن يكون قبل 120 يوما مائة و عشرون يوما قبل أن تدب الروح في الجنين.
و هنا يوضح الشيخ الشعراوي أن الإجهاض أجازه العلماء قبل أن تدب الروح في الجنين أي قبل 120 يوما.
و استشهد بقول النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود:"إن أحدكم ليجمع في بطن أمه، نطفة أربعين يوما، ثم علقة بعد ذلك ثم مضغة في مثله ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"
وعلى هذا نقول إن الإنسان الذي يعتدى عليه هل هو الإنسان بالقوة أم الإنسان بالفعل؟
الإنسان بالقوة الذي إن ترك لمجاله صار إنسانا و الإنسان بالفعل هو الذي أصبح إنسانا بالفعل و لا يتم ذلك إلا بعد 120 يوما، و ما قبل ذلك يكون قابلا لأن يكون إنسانا.
و استشهد الشيخ الجليل بنواة البلح فقال: نواة النخلة ، أنا أقول عليها نخلة بالقوة، أي أنني إذا وضعتها في الأرض و أعطيتها اللازم تصبح نخلة إنما هل هي نخلة بالفعل؟ لا.[6]
وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: و في الجواب عن ذلك تفصيل و أنظار لعلماء المذاهب نعرضه فيما يأتي فنقول و بالله التوفيق:
الإجهاض جناية، و للجنين حرمة: قتل الإنسان أخاه الإنسان بغير حق من أشنع الجرائم و أكبر الكبائر، إنه الجريمة الأولى لابن آدم فوق الأرض، و جزاؤها النار و بئس القرار.
قال ابن آدم الطيب لأخيه الأثيم: ﴿ **لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين،إني أريد أن تبوء بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين** ﴾المائدة 28-29
و من أجل هذه الجريمة الأولى كتب الله: ﴿ **أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾ المائدة 32.
فإن جنى الإنسان القاتل على من لا يستطيع على نفسه دفعا و لا مقاومة ازدادت الجريمة شناعة، فإن كانت ضد قريب كالابن يقتل أحد والديه –و هو سبب وجوده–

---

(6)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:3/26-27

أو أحدهما يقتل ولده –و هو أحرى الناس بالدفاع عنه و حمايته من كل الآفات– و حرصه على حياته، كانت جريمته أشد مقتا عند الله، و عند الناس و هو فعل الجاهلية التي كان بعضهم يقتل بناته خوف العار، أو يقتل البنين و البنات خشية الإملاق فنهى الله عن ذلك أمة الإسلام و قال: ﴿ **و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نزرقهم و إياكم**﴾ الإسراء 31، و قال متوعدا: ﴿ **و إذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾ التكوير 9.

الإجهاض جريمة:

إجهاض الجنين جناية، اتفق على اعتباره كذلك قانون السماء و قوانين الأرض الوضعية، و قد حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الجنين، و لما أنكر منكر أن تكون للجنين هذه الحرمة رد الرسول إنكاره ونسب قوله للكهانة ففي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في الجنين –يقتل في بطن أمه– بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه (كيف أغرم ما لا شرب و لا أكل، و لا نطق و لا استهل، و مثل ذلك يطل؟) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إنما هذا من إخوان الكهان) قال أبو الوليد الباجي (يريد –و الله أعلم– أنه لا علم عنده إلا ما أورد من الأسجاع التي يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس و التمويه عليهم) أه، و أنى لجاهلي أن يدرك أن حكم النبي صلى الله عليه و سلم تشريع يحمي الإنسان و هو ما يزال مضغة أو علقة مخلقة أو غير مخلقة، و يجعل ديته عشر دية أمه، و هو ما يساوي نحو 233.5 غ من الذهب.

فهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم قاطع بأن الإقدام على الإجهاض للجنين له عقوبة مخصوصة و لا تكون العقوبة إلا لارتكاب جناية.

متى يكون الإجهاض جناية؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الجنين الذي يؤاخذ بإسقاطه هو ما تم تخلقه كأن يبلغ في بطن أمه أربعة أشهر، والأصل فيما ذهبوا إليه ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله

عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح " قال القرطبي (فهذه أربعة أشهر).

و علماء المالكية —و على رأسهم إمامنا مالك- لا يشترطون ذلك بل يؤاخذ بإسقاطه إذا كان علقة، قال القرطبي في تفسير آية الحج: (النطفة ليست بشيء يقينا، و لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي ماء لو كانت في صلب الرجل. فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت و اجتمعت، و استحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، و على هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم، و تنقضي به العدة ويثبت به حكم أم الولد، و هذا مذهب مالك و أصحابه.

و قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ (الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، قال ابن المواز: و إن لم يكن مخلقا، قال داود بن جعفر عن مالك: إذا سقط منها ولد مضغة كان أو عظما كان فيه الروح إذا علم أنه ولد، قال عيسى قال ابن القاسم مثله عن مالك، و قال مالك —في المجموعة: و إن لم يتبين من خلقه عين و لا أصبع و لا غير ذلك فإذا علم النساء أنه ولد ففيه الغرة و تنقضي به العدة، و تكون به أم ولد) أه.

فالمالكية يعتبرون أن المرأة بإلقاء الجنين علقة يصبح لها حكم من ولدت، أما الشافعية و الحنفية فيشترطون أن يكون للسقط شيء من خلق بني آدم قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم الولد بما تسقطه من ولد تام الخلق، عند مالك و الأوزاعي و غيرهما بالمضغة كانت مخلقة أو غير مخلقة، قال مالك إذا علم أنها مضغة و قال الشافعي و أبو حنيفة إن كان قد تبين له شيء من خلق بني آدم، أصبع أو عين أو غير ذلك فهي له أم ولد) أه.

و قد بين خليل و شراحه مذهب المالكية فقال في بيان دية الجنين (و في الجنين —و إن علقة- عشر دية أمه) و قال الدسوقي في التعليق عليه: (أي هذا إذا ألقته مضغة أو

كاملا، بل وإن ألقته علقة أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم الذي إذا صب عليه يذوب لأن هذا ليس فيه شيء خلافا لما يفيد به كلام التتائي)

وهذا النص من الدسوقي يعطينا مقياسا لما يعرف به الجنين من غيره الدم إذا صب عليه الماء الحار فذاب وتفسخ ليس بجنين أما إذا صب عليه فلم يذب و لم يتفسخ فهو جنين.

حق الجنين في الحياة:

الجنين –كغيره من الناس– له الحق في الحياة، و في حماية الشرع له من العدوان و الآفات، لهذا أوجب الشارع ديته إن جنى عليه أحد جناية، و سواء كان الجنين نتيجة علاقة شرعية حلال أو كان نتيجة علاقة زنا حرام.

قال الدردير في شرح المختصر (من زوج أو زنا) و كيفما كان الجاني عليه، فهو مؤاخذ به قال الدردير (وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ، من أجنبي أو أب أو أم كما لو شربت ما يسقط به الحمل فأسقطته) أه.

و قد بلغ فقهاؤنا من التدقيق و الاحتياط في حفظ الحقوق ما لم يبلغه (حماة الإنسانية) حقا يدفعهم إلى ذلك خوف ربهم و احتياطهم لدينهم، فقد جاء في الدردير على المختصر و كلامه ممزوج بكلام المصنف (و في إلقاء الجنين و إن علقة بضرب أو تخويف أو شم ريح عشر واجب أمه) أه، و علق الدسوقي على قوله "أو شم ريح" بقوله: (كشم رائحة سمك، أو جبن مقلي، فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران –مثلا– فعليها الطلب، فإن لم تطلب –و لم يعلموا بحملها حتى ألقته– فعليها (الغرة) لتقصيرها و تسببها، فإذا طلبت و لم يعطوها ضمنوا، علموا بحملها أولا، و كذا لو علموا به و بأن ريح الطعام أو السمك يسقطها، و لم يعطوها و أسقطت فإنهم يضمنون و إن لم تطلب) ثم قال: (و يضمن من عادته التنبيه عنه كالحقنة، و الشراب إذا لم ينبه عليه) أه، و الحاصل أن كل من تسبب في إسقاط الجنين –و لو بإهماله و سوء تصرفه عن غير قصد و لا سوء نية ضمن ديته.

قتل الجنين: اعتبر الشارع قتل الجنين في بطن أمه –و لو تعمد ضربها– من باب قتل الخطأ، و عين له دية خاصة نص عليها حديث رسول الله ﷺ، و هو في الموطأ و غيره من رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة " و بروايته عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب و لا أكل و لا نطق و لا استهل و مثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان) قال الباجي: (سواء كان الرمي أو الضرب عمدا أو خطأ) أه، أي لا يفرق في قتل الجنين بين من أقدم على فعل ما أدى إليه عمدا أو خطأ، بخلاف غيره من الآدميين ففي قتل العمد القود وفي قتل الخطأ الدية على العاقلة .

و هذا هو مذهب مالك، و لو خرج من بطن أمه حيا و استهل ثم مات ففيه الدية كاملة، و الاستهلال كالبكاء و الصراخ فديته إما تكون نقدا أو تكون غرة.

و الغرة (نفس إنسان) ذكرا كان أو أنثى –يوم كان نظام العبيد سائغا– فالواجب في دية الجنين بذل نفس إنسانية تعوضه في عهد العبيد –و قد انتهى و الحمد لله– و أما النقد فقدره العلماء بعشر دية أمه، و ديتها تساوي خمسامائة دينار ذهبي و عشرها خمسون دينارا ذهبيا و هو ما يساوي نحو 233.5غ من الذهب من ضرب 50 دينارا ذهبيا في وزن الدينار عند الدولة الجزائرية في عهد أبي عثمان و هو 4.67 فإذا اعتبرنا أن الغرام من الذهب يساوي 100 دج فإن دية الجنين ترتفع اليوم إلى 233.5×100 دج= 23350 دج أي ما يزيد على المليونين من السنتيمات بحساب اليوم، قال الباجي (و الدية واجبة في مال الجاني) فالجاني هو الذي يغرم دية جنايته.

من يقبض الدية:

قال الباجي (و الغرة موروثة على كتاب الله عز و جل و به قال ابن شهاب قال ابن حبيب و بهذا أخذ أصحاب مالك ابن القاسم و ابن وهب و أشهب و ابن الماجشون و

مطرف و ابن عبد الحكم و أصبغ، و هي رواية ابن القاسم و مطرف عن مالك ثم قال في وجهه (إنها دية، فكانت موروثة على كتاب الله كسائر الديات).

و في قتل الجنين يقول خليل ما نقلناه عنه و هو (و في الجنين –و لو علقة– عشر أمه و لو أمة نقدا أو غرة عبدا أو وليدة).

قال الدردير (نقدا أي معجلا من العين، و يكون في مال الجاني) أه.

رابعا: مما تقدم في هذا البحث من مذاهب الفقهاء يتبين لنا ما يأتي من أمور:

أولها: أن الجنين –في هذه القضية العينية– كان في دوره الثاني –علقة– لأنه في الأربعين الثانية التي ذكرها الحديث. و قد تقدم أن مالكا و أصحابه يعتبرون في هذا الطور اعتبار الجنين الكامل، و أنهم يثبتون له –عند إسقاطه– ما يثبتون للوضع من براءة الرحم، و انقضاء العدة، و استحقاق صفة(أم ولد) و نيل حقوقها.

ثانيهما: أنه عند الشافعية و الحنفية ليس بشيء، و لا يترتب على إسقاطه شيء فهو كالنطفة التي اتفق العلماء في أن طرحها لا يوجب شيئا، فقد نقل القرطبي في تفسيره أن: (ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرة، و قال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء) أه.

ثم نقل عن أبي حنيفة: (إن كان قد تبين له شيء من خلق ابن آدم، أصبع أو عين أو غير ذلك ...).

ثالثها: فإن أخذنا بمذهب المالكية كانت المؤاخذة، و اعتبر إسقاطه جناية فمن يؤاخذ بها؟ لا شك أن الذي يؤاخذ بها هو من باشر الإجهاض، و لكن لاشك عندي أنه يشاركه في هذه المسؤولية كل من تسبب فيه: الطبيب الأول المهمل، و من باشر الكشف بالأشعة، و الطبيبة الملحة على الإجهاض، و الأطباء الثلاثة الذين صادقوا على قولها، ثم الأبوان اللذان وافقا على ذلك هؤلاء كلهم مشتركون.

رابعها: أما إن أخذنا بمذهب الشافعية و الحنفية –حسبما نقل القرطبي– فإن ذلك ليس بشيء و لا يعتبر جناية لأنه ما يزال (علقة) و حتى لو تجاوز هذا الطور إلى طور

(المضغة) و يأتي في الأربعين الثالثة فلا حرج مادام لم تتبين فيه خلقة ابن آدم كالعينين و الأصابع.

خامسا: نظرا لما أجمع عليه الأطباء الذين اهتموا بهذه الحالة الخاصة لهذا الجنين الذي عرضه إهمال الطبيب الأول إلى خطر الأشعة الماحق و للتشويه الذي كان ينتظر خلقة هذا الجنين و قد يعرضه لآلام جسمية شديدة، كما ... يعرض والديه لآلام نفسية دائمة، و نظرا لقول الطبيب الجراح المختص أن إسقاطه –في هذه الحالة- إجراء سليم و خصوصا أنه ما يزال في ابتداء تكونه مما يؤكد خطورة الأشعة عليه واحتمال إصابته بالسرطان.

فإننا نرى –في هذه الحالة الخاصة- الأخذ بمذهب الشافعي و أبي حنيفة فيه، (ولاشيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء) كما قال الشافعي و هذا الجنين قد أسقط أثناء فترة الأربعين الثانية من وجوده في رحم أمه حينما كان (علقة) كما سماه الحديث الصحيح.

سادسا: و مع هذا فإن أبويه لا يعفيان من اللوم عن إهمالهما الذي سبب ضياع ولدهما فمسؤولية الأم كمسؤولية الأب ثقيلة، و حفظ أولادهما واجب عليهما يبتديء من لدن عهد الأجنة فالوضع فالطفولة حتى يبلغوا سن الرشد رجالا صالحين طيبين للحياة و نساء صالحات طيبات، و من لم يكن أهلا لمثل هذه الأبوة والأمومة فالأفضل أن يريح نفسه و مجتمعه من مشاكله و لم يجعل الله طاعة الوالدين من طاعته عبثا، وأعظم ما يتمتع به الإنسان في حياته أن يكون له مثل من قال له أبوه: ﴿ **يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين**﴾ الصافات102.

سابعا: ليس في إسقاط الجنين –و إن اعتبر من قتل الخطأ- كفارة، لا بالعتق و لا بالصيام، فقد جاءت هذه الكفارة –زيادة على الدية- فيمن قتل مؤمنا خطأ، يحرر رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

و المرأة التي تتسبب في قتل وليدها الرضيع –خطأ- على عاتقها دية كاملة، و عليها صيام شهرين متتابعين توبة من الله، و أما المرأة التي تسقط وليدها خطأ ففيه عشر ديتها فقط فلا كفارة على هذين الزوجين في هذه القضية.

و أما كيفية الصوم المتتابعة –بالنسبة للحائض و النفساء- فإنهما تكفان عن الصوم إذا نزل دم الحيض أو النفاس- ثم تستأنفان الصوم بمجرد انقطاعه وجوبا- فلو أفطرت إحداهما يوما واحدا بعد طهرها –بطل ما صامته و استأنفت.

و إذا لزمت كفارة الزوجة فللزوج أن يتبرع عليها بأداء كفارتها و لا حرج، و إن كانت مالية فالأفضل لها أن تكفر من مالها، أما البراءة من الذنب، فإن فعلها في أشنع صوره معتبر من باب الخطأ.

و قد جاء في الحديث الشريف (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)

و إذا كان الله تعالى يغفر –للتائب- كبائر الإثم و الفواحش فكيف لا يغفر لمن ارتكب خطأ من غفلة و إهمال لا عن إصرار و محادة؟ و الله سبحانه يقول: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) الزمر 53.

و طريقة مغفرة الله للمذنبين –مهما عظمت ذنوبهم- هي التوبة النصوح، و من شروطها الندم، و الإقلاع، والعزم على عدم الرجوع إلى الذنب، فمن أكثر من الاستغفار و التوبة و الإنابة فإن الله يتوب عليه و في القرآن الكريم: ﴿ **إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين**﴾ البقرة 222.

و أسأل الله الكريم أن يوفقني و إياكم و أن يرزقكما خيرا مما أخذ منكما، السلام عليكم و رحمة الله 1984/8/8.[7]

---

[7]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/534-541

حكم استعمال وسائل منع الحمل

س: هل استعمال وسائل منع الحمل حلال أم حرام؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : أنها حلال مباحة بشرط أن تكون بقصد المحافظة على صحة الأم من عواصف مرض أو ويلات سقم بعيدا عن مسألة الرزق، لأن الذين يتخذون من وسائل منع الحمل سببا لتقليل حجوم عائلتهم، لا يعتمدون بذلك على الله، و بهذا يتصدع صرح إيمانهم في أعظم لبناته.[8]

ممنوع استعمال أية وسيلة لمنع الحمل عدا (العازل) فإنه لابأس فيه و لا ضرر منه، و لأنه لا يوافق على إدخال مادة كيمياوية داخل جسم الأنثى.

و قد سئل ﷺ عن العزل، قال: (أو إنكم لتفعلون؟) قالها ثلاثا "ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا و هي كائنة " [9] و في لفظ مسلم: (إلا عليكم أن لا تفصلوا، ما كتب الله عز و جل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)، و لما سئل ﷺ عن العزل قال: " ما من كل ماء يكون الولد، و إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء ". [10]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

إن حبوب منع الحمل فإنها إذا أفسدت حملا لها بعد تخلق الجنين فهي قاتلة لولدها كالهرة التي تأكل أبناءها بل هي أشنع، الهرة غير عاقلة و المفروض فيها أنها (حيوان عاقل) بخلاف القطة.

فالإسلام يعتبرها قاتلة و يوجب عليها دية الجنين و كل من تسبب في إسقاط الجنين، قال الفقهاء و لو كان جارا شوى سمكا فاشتهت السمك و اسقطت الجنين يتحمل الجناية و يغرم الدية نص على ذلك في المختصر و شراحه.

---

[8]- متفق عليه .

[9]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 19/1

[10]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 19/1

و القانون الوضعي –عند العقلاء– كالقانون السماوي يعاقب على الإجهاض و يسجن عليه و يغرم الدية ، وقد قلت عند العقلاء احتراز ممن سمعوا في إلغائه و إباحة الإجهاض.

أما كلمة (تنظيم النسل) فمضحكة ضحك البكاء "و شر البلية ما يضحك " فهل يحتاج فعل الله في خلقه إلى تنظيم؟ و أي خلل ظهر فيه؟ ﴿**خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور**﴾ الآية 3 سورة الملك.

و هل هناك تنظيم أحكم من تنظيمه في جعل عدد المخلوقين من الذكور و الإناث إن انعدم في الأمة أحد الجنسين؟ هو الذي ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا و إناثا و يجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير** ﴾ الآية 49 -50 سورة الشورى.

إن تنظيم النسل بالتعقيم لم يغب عن حكم الله فإنه "يجعل من يشاء عقيما " فدعوه لحكمة الله و اختاروا اسما آخر لوسيلة الحبوب المفسدة للجنين، إنها حرام و جناية، و قد سخر بعض الأدباء برسم هزلي رسم فيه مولود قابض على شيء يتمسك به فلما فتحت يداه وجدوه قابضا على حبة من هذه الحبوب.[11]

استعمال وسائل منع الحمل خوفا من عسر الحصول على الرزق

س: ما حكم من يستعمل أدوات منع الحمل خوف صعوبة الحصول على الرزق؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: إننا نرى كثيرا من الناس يموتون و يتركون أبناءهم صغارا و يكفلهم الله برعايته فيوفقوا إلى أعلى المراتب و الدرجات و قد لا يصلوها لو عاش آباؤهم.[12]

---

[11]– فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/424-425

[12]– الفتاوى للشيخ الشعراوي: 1/20

كيفية الخلق من نفس واحدة

س: كيف خلقنا الله من نفس واحدة؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: إن ذلك أمر قد يقف أمامه العقل حائرا، و هي مسألة قد يقول المضللون فيها أشياء هي مزيد من الضلال، قد يقولون أشياء مثل إن جنسا ارتقى من جنس، و كأن الله عنده أزمة أجناس و يحسم الأمر القضية فيقول:

﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾

و هذا تأكيد إلى أن كل شيء خلقه الحق تبارك و تعالى من زوجين ذكر و أنثى هما أصل التكاثر. و يقول الحق تبارك و تعالى: **﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا﴾**.

و الحق تبارك و تعالى يعطي هنا بداية البداية بالنسبة للإنسان آدم عليه السلام و من نفسه خلق حواء و منهما نشر في الوجود رجالا و نساء.[13]

التلقيح الصناعي

س : ما موقف الإسلام من التلقيح الصناعي ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبني، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها . فإنه يحرم ما يعرف " بالتلقيح الصناعي " إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون في هذه الحالة . . كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت – " جريمة منكرة وإثما عظيمًا، يلتقي مع " الزنى " في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة . وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون

---

[13]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:2/53-54

الطبيعي، والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة، هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء.

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرمًا، وأشد نكرًا من التبني . . فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكورة وهي إدخال عنصر غريب في النسب، وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنى في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل . وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة. (14)(15)

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل :﴿ **خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾ ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج** ﴾ يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل، و إن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف، و هذا قدر عرفه الناس جميعا، و عرفه فقهاؤنا، و جاء في كلامهم: (إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال) عرفوه هكذا و رتبوا عليه وجوب العدة، و هي مدة يبعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبي عنها قالوا: (إذا أدخلت المرأة منيا ظنته مني زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها، فعليها العدة كالموطوءة بشبهة) و قد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية، و قال صاحب البحر من كتب الحنفية: (و لم أره لأصحابنا، و القواعد لا تأباه لأن وجوب العدة لتعرف براءة الرحم، و هذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين و هو يتضمن تقري المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء

---

(14) انظر الفتاوى للشيخ شلتوت ص 300.

(15) الحلال والحرام 209 – 210 .

الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية، و ما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية.

التوالد بالتلقيح ألهمه الإنسان من قديم:

و الواقع أن التلقيح الصناعي و قصد التوليد عن طريقه، قد ألهمه الإنسان من قديم و عرفه من فجر حياته في الحيوان و النبات، و استخدمه فيهما و ظهر له فعلا نجاحه، و حصل منه على أنواع حسنة من الحيوان، و على ثمار جيدة من النبات، و دفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل، و فعلا نجحت هذه التجارب أيضا و تكون بالتلقيح الصناعي للجنين و استكمل حياته الرحمية، و خرج إنسانا سوي الخلق مكتمله، غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان و النبات، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن و أقوى كما هو الشأن في الحيوان و النبات و إنما كان القصد علميا أولا و قبل كل شيء، ثم بعد أن تبين نجاحه علما و عملا، اتخذ سبيلا لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد، و ذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم و يزول، و بذلك يستويان بغيرهما و يشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة و الأمومة و البنوة، ثم توسع فيه بعض أرباب الآراء الفلسفية و اتخذوا منه –بالتفلسف الإنساني- سبيلا لتكثير سواد الأمة و عدد أفرادها لمجرد الرغبة في التوسع البشري، أو تحصيلا لعوض عمن تهلكهم الحروب الطاحنة، و بهاتين الرغبتين اللتين بعثتهما "الفلسفة المادية " كان التلقيح الصناعي في الإنسان أمرا مشروعا عند أرباب تلك الفلسفة الجافة و بهما ساوى عندهم في المشروعية و عدم الإنكار و التأفف التلقيح الصناعي في الحيوان و النبات.

المستوى الإنساني يأبى التلقيح:

و لقد كان جديرا بأرباب هذه الفلسفة الذين سووا بآرائهم التلقيح في الإنسان بالتلقيح في الحيوان و النبات، كان جديرا بهم أن يذكروا أن الإنسان –و هم من أفراده- له

مجتمعات، شعوب و قبائل تتكون من أفراد تنتظمها سلسلة واحدة، تعرف بها و تنتسب إليها، و أنهم بإنسانيتهم ليسوا كأفراد الحيوان و النبات التي تظل مفككة الحياة لا يجمعها رباط، و لا تشعر في حياتها بالحاجة إلى الرباط، و هذه خاصة الحيوان و النبات و تلك خاصة الإنسان، و ليس من ريب في أنهم إذا ذكروا هذه و رجعوا إلى أنفسهم و شعورهم لأدركوا أن للإنسان حياة هي أرقى من حياة الفرد نفسه، و هي حياة تلك المجتمعات التي تخضع لقوانين البشرية و شرائع سماوية، تلبي داعي الفطرة الإنسانية في ذلك، و يرتبط بها الإنسان في تصرفاته و سلوكه، و انتظامه في مجتمعاته، و لعل الزواج و إعلانه –و هو شأن فطري– كان أهم الشؤون التي تخضع المجتمعات لحكمها، و ترتب عليه آثارا معينة معروفة فيما يتعلق بحياة الأسرة و نسب الأبناء.

حكم الشريعة في التلقيح:

و من هنا نستطيع أن نقرر– بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني– أنه إذا كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفا واقعا في دائرة القانون و الشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، و كان عملا مشروعا لا إثم فيه و لا حرج، و هو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعي، يذكر به والداه، و به تمتد حياتهما و تكمل سعادتهما النفسية و الاجتماعية، و يطمئنان على دوام العشرة و بقاء المودة بينهما.

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي على المرأة –لا يربط بينهما عقد زواج "و لعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه" فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان و النبات، و يخرجه عن المستوى الإنساني مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي و إعلانه.

التلقيح و الزنا:

و هو في هذه الحالة –بعد هذا و ذاك– يكون في نظر الشريعة الإسلامية ذات التنظيم الإنساني الكريم، جريمة منكرة، و إثما عظيما يلتقي مع "الزنا" في إطار واحد: جوهرهما

واحد، و نتيجتهما واحدة، و هي وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه و بين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية، و لو لا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية، و نزلت به كتب السماء.

التلقيح أفظع جرما من التبني:

و إذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، و بتلك المنزلة، كان بلا شك أفظع جرما و أشد نكرا من "التبني" في أشهر معناه هو أن ينسب الإنسان ولدا يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، و إنما كان التلقيح أفظع جرما من التبني، لأن الولد المتبنى المعروف أنه للغير، ليس ناشئا عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، إنما هو ولد ناشيء عن ماء أبيه ألحقه رجل آخر بأسرته و هو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها، غير أنه أخفى ذلك عن الولد، و لم يشأ أن يشعره أنه أجنبي، فجعله في عداد أسرته و جعله أحد أبنائه زورا من القول و أثبت له ما للأبناء من أحكام.

أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور –و هي إدخال عنصر غريب في النسب– و بين خسة أخرى و هي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد تنبو عنه الشرائع و القوانين و ينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل، و يترلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة، و حسب من يدعون إلى هذا التلقيح و يشيرون به على أرباب العقم تلك النتيجة المزدوجة، التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب، و عار مستمر إلى الأبد، حفظ الله على المسلمين أنسابهم و مستواهم الإنساني الفاضل.[16]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : تلقيح الأطفال في الأنابيب لا يجوز و لا تدعو إليه مصلحة و لا ضرورة، و هو اتجاه فاسد، لأنه بهذا الاتجاه تنقطع الروابط

---

[16]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 325-329

الإنسانية التي يقول الله فيها: ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا** ﴾.

و هذا الذي يربى في أنبوبه يخرج إلى الحياة –إذا خرج– و هو لا يرتبط بالإنسانية بأب و لا بأم، و لم يعرف حنان الأب أو الأم، و لا عطفهما فيكون بمجردا من كل ما تتحلى به الإنسانية في عواطفها و في توادها و تراحمها، فيكون ضرره على المجتمع كثيرا.

و مما يجدر أن نوجه الأنظار إليه، أن تلقيح الأطفال في الأنابيب لا تعني خلقا أو اختراعا و إنما تعني تغيير الجو الذي ينمو فيه الطفل و نقله من رحم الأم إلى رحم الأنبوبة أو داخلها .. إنه تقليد لما جرت عليه طبيعة التناسل، و محاكاة لجو الرحم في داخل الأنبوبة، و لا يوجد ما يدعو لإباحته و الإنسانية الآن تشكو كثرة النسل و هي بصدد تحديده فلا حاجة مطلقا لزيادته عن طريق فاسد يضر بالإنسانية أكثر مما ينفعها.[17]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

أولا: قول السائل (عقم المرأة) غير صحيح لأنها قد تكون قادرة على الحبل و إنما العيب في رحمها فقد لا تحمل من عملية الجماع و زوجها صحيح فيضطر الأطباء إلى الجمع بين نطفته (حيوانه المنوي) والبويضة.

أما إذا كان عقيما فيكون حيوانه المنوي غير صالح للإخصاب أو في رحمها عيب لا تحمل معه أصلا.

ثانيا:إذا كان المني مني زوجها و البويضة منها و تخلق الجنين منها فالولد شرعي يلحق بالزوج بإجماع علماء المسلمين و لا ضير على المرأة بما صنعت.

و إن كان المني من غير زوج المرأة فالولد شرعي لاحق بالزوج أيضا، لأنها مادامت متزوجة فالولد للفراش إلا أن ينفيه الزوج بلعان منه و يلحق بها و يحرم عليها أن تفعل ذلك حرمة مؤكدة و يحرم على الزوج أن يسكت على عملها و يرضى به لأنه من الدياثة رضي أن تحمل غمرأته من غير نطفته و الديوث لا يشم رائحة الجنة و إنما اعتبر

---

(17)– فتاوى الإمام عبد الحليم محمود245-246

الولد شرعيا لقوله ﷺ: " الولد للفراش و للعاهر الحجر " في قصة عبد بن زمعة المشهورة و قد حكم ببنوة الولد لزمعة، و مع ذلك أمر أم المؤمنين زوجه سودة أن تحتجب منه مع أنه حكم بأنه أخوها.

ثالثا: قولكم: إنه مما توصل إليه العلم الحديث غير صحيح فهذه العملية مما اتفق علماء المسلمين على جواز وقوعها و قبلوا بذلك: و هو أن المرأة قد تحبل دون عملية جنسية و بدون إيلاج، لو قد وقعت في زمن أحد الخلفاء الراشدين تزوج شيخ فتاة عذراء و لم يستطع افتضاضها و إنما كان يمني خارج الرحم و حملت العذراء و نفى الرجل حملها فأفتى علي رضي الله عنه بأن الولد من زوجها بعد أن علم أن الرجل كان يجامعها و يمني في خارج فرجها و مر على زواجه بها أكثر من ستة أشهر، ففي هذه الحالة يلحق الولد بالزوج، و أجمع على ذلك الصحابة، و قال أبو الوليد الباجي الأندلسي " إن من وطئ في غير الفرج دخل من مائه في قبلها إنه لا يكون منه ولد " و لو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حمل لجواز أن يكون المباشر وطئ في غير الفرج و ذلك لا يوجب الحد " لم يجب الحد لأن الذي يوجبه هو مغيب الحشفة في الفرج و هذا نص يثبت إمكان الحمل دون إيلاج و في عهد عثمان رضي الله عنه كما روى مالك في الموطأ: أنه أوتي عثمان بن عفان بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي: (ليس ذلك عليها) و بين له أن القرآن حكم بأجل حمل المرأة، و أن أقل أجل بين الدخول و الوضع ستة أشهر فإذا وقع العقد بين رجل و امرأة أمكن اجتماعهما فالحمل لاحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان، و اشترط المالكية مكان اجتماعهما احترازا مما إذا لم يمكن اجتماعهما كأن تكون بالأندلس و هو بخراسان فلا يحتاج إلى لعان لنفي الولد، و عمم الحنفية لحاق الولد مع عدم إمكان اجتماعهم لأن الحديث لم يشر إليه.

رابعا: لا يجوز لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تقدم على عملية الأنبوب و هي تعلم أن المني لغير زوجها، لأنها أتت ببهتان عظيم و ألحقت الولد بغير أبيه و عرضته للمهانة

في حياته إذ يعيش بينهم بغير أب معروف و لا يجوز لزوج هذه المرأة أن يقرها على ذلك و أن يرضى بولد من غير نطفته تحمل به امرأته إذ يعيش بينهم بغير أب معروف.

خامسا: إذا كان الذي قام بالتلقيح الصناعي هو الزوج نفسه و من مائه وقع التلقيح لا حرج فيه و يجوز بإطلاق.

و أما إذا قام بالتلقيح طبيب أجنبي ففعله حرام لأنه يكشف المرأة و يطلع على عورتها فيعامل معاملة الضرورة كالولادة و العلاج من المرض لقوله تعالى: ﴿ **و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ ، سورة الأنعام 119 و قوله تعالى: ﴿ **فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه**﴾ سورة البقرة 172 – 1986/10/13.[18]

شتل الجنين

س : ما موقف الإسلام من شتل الجنين ؟ وهل هذه العمليات فيها إفساد لحقيقة الأمومة أم لا ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : أما: شتل الجنين " فهو قضية في غاية الغرابة والإثارة . وهي تختلف عما كان يسأل عنه من قبل من " التلقيح الصناعي " الذي تلقح فيه بويضة امرأة بحيوان منوي من رجل غير زوجها، وهذا حرام بيقين لأنه يلتقي مع الزنى في اتجاه واحد، حيث يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وإقحام عنصر دخيل على الأسرة أجنبي عنها، مع اعتباره منها نسبًا ومعاملة وميراثًا، وإذا كان الإسلام قد حرم التبني ولعن من انتسب إلى غير أبيه فأحرى به أن يحرم التلقيح المذكور، لأنه أشد شبها بالزنى.

أما قضية " الشتل " المسئول عنها هنا فليس فيها خلط أنساب، لأن البويضة ملقحة بماء الزوج نفسه، ولكنها تترتب عليها أمور أخرى هي غاية في الخطورة من الناحية الإنسانية والأخلاقية

---

[18]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/384-386

وإذا كنا نبحث أولاً عن مشروعية هذا الأمر من الوجهة الدينية، قبل أن نبحث عن أحكامه إذا حدث بالفعل، فالذي أراه – بعد طول تأمل ونظر – أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع . ولا يطمئن إليه، ولا يرضى عن نتائجه وآثاره، بل يعمل على منعه.

إفساد لمعنى الأمومة :

وأول هذه النتائج وأبرزها: أنه يفسد معنى الأمومة كما فطرها الله، وكما عرفها الناس . هذا المعنى الذي ليس في الحياة أجمل ولا أنبل منه.

فالأم الحقيقية في التصور المعروض للسؤال، هي صاحبة البويضة الملقحة، التي منها يتكون الجنين، هي التي ينسب إليها الطفل، وهي الأحق بحضانته، وهي التي تناط بها جميع أحكام الأمومة وحقوقها من الحرمة والبر والنفقة والميراث وغيرها.

وكل دور هذه الأم في صلتها بالطفل أنها أنتجت يومًا ما بويضة أفرزتها بغير اختيارها وبغير مكابدة ولا مشقة عانتها في إفرازها.

أما المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته من دم قلبها أشهرًا طوالا، حتى غدا بضعة منها، وجزءًا من كيانها، واحتملت في ذلك مشقات الحمل، وأوجاع الوحم وآلام الوضع، ومتاعب النفاس، فهذه مجرد " مضيفة " أو " حاضنة " تحمل وتتألم وتلد فتأتي صاحبة البويضة، فتنتزع مولودها من بين يديها، دون مراعاة لما عانته من آلام وما تكون لديها من مشاعر، كأنها مجرد " أنبوب " من الأنابيب، التي تحدثوا عنها برهة من الزمان، لا إنسان ذو عواطف وأحاسيس.

حقيقية الأمومة :

وإن من حقنا – ومن حق كل باحث عن الحقيقة – أن يسأل معنا هنا عن ماهية الأمومة التي عظمتها كتب السماء، ونوّه بها الحكماء والعلماء، وتغنى بها الأدباء والشعراء، وناطت بها الشرائع أحكامًا وحقوقًا عديدة . الأمومة التي هي أرقى عواطف البشر وأخلدها وأبقاها.

وهل تتكون هذه الأمومة الشريفة من مجرد بويضة أفرزها مبيض أنثى ولقحها حيوان منوي من رجل.

إن الذي يثبته الدين والعلم والواقع، أن هذه الأمومة إنما تتكون مقوماتها، وتستكمل خصائصها، من شيء آخر بعد إنتاج البويضة حاملة عوامل الورثة، إنه المعاناة والمعايشة للحمل أو الجنين، تسعة أشهر كاملة يتغير فيها كيان المرأة البدني كله تغيرًا يقلب نظام حياتها رأسًا على عقب، ويحرمها لذة الطعام والشراب والراحة والهدوء . إنه الوحم والغثيان والوهن طوال مدة الحمل . وهو التوتر والقلق والوجع والتأوه والطلق عند الولادة . وهو الضعف والتعب والهبوط بعد الولادة . إن هذه الصحبة الطويلة – المؤلمة المحببة – للجنين بالجسم والنفس والأعصاب والمشاعر هي التي تولد الأمومة وتفجر نبعها السخي الفياض بالحنو والعطف والحب.

هذا هو جوهر الأمومة . بذل وعطاء، وصبر واحتمال، ومكابدة ومعاناة ولولا هذه المكابدة والمعاناة، ما كان للأمومة فضلها وامتيازها، وما كان ثمة معنى لاعتبار حق الأم أو كد من حق الأب.

إن أعباء الحمل، ومتاعب الوضع، هي التي جعلت للأمومة فضلاً أي فضل، وحقًا أي حق، وهي التي نوه بها القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ووضعته كرها، وحسبنا أن نقرأ في كتاب الله ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته أمه كرها ووضعته كرهًا، وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا** ﴾ ، ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين**﴾ .

ومعنى " وهنا على وهن ": أي جهدًا على جهد، ومشقة على مشقة، مما يؤدي بها من ضعف إلى ضعف.

وهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين، هي السر وراء تأكيد القرآن على حق الأم ومكانتها وأوردها فيما ذكرنا من آيات، وهي السر كذلك وراء تكرار الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بها، وتأكيد الأمر ببرها، وتحريم عقوقها

وجعل الجنة تحت أقدامها،من مثل: " إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب."

وفي الحديث المشهور في إجابة من سأل: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: " أمك . . ثم أمك . . . ثم أمك . . ثم أبوك."

وفي مسند البزار: إن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها، فسأل النبي ﷺ : هل أديت حقها ؟ فقال: " ولا بزفرة واحدة – أي من زفرات الطلق والولادة " . فإذا كانت الأم لم تتحمل أي شيء من هذه المخاطر والأوجاع والزفرات فما فضل أمومتها ؟ ومن أين تستحق كل ما جاءت به الوصايا النبوية من زيادة برها ؟

الأم هي الوالدة :

ولا شك أن خير وصف يعبر عن الأم وعن حقيقة صلتها بطفلها في لغة العرب هو " الوالدة " وسمى الأب " الوالد " مشاكلة للأم، وسميا معًا " الوالدين " على سبيل التغليب للأم الوالدة الحقيقية، أما الأب فهو في الحقيقية لم يلد، إنما ولدت امرأته . وعلى هذا الأساس سمى ابن المرأة " ولدًا " لها، لأنها ولدته، وولدًا لأبيه كذلك لأنها ولدته له.

فالولادة إذن أمر مهم، شعر بأهميته واضعو اللغة، وجعلوه محور التعبير عن الأمومة والأبوة والبنوة.

ومالنا نذهب بعيدًا . وهذا القرآن الكريم يحصر حقيقة الأمومة في الولادة بنص حاسم فيقول في تخطئة المظاهرين (المظاهر من امرأته: من يحرمها على نفسه بأن يقول لها: أنت علي مثل أمي . أو كظهر أمي ويسمى هذا شرعًا " الظهار ") من نسائهم: ﴿ **ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** ﴾ بهذا الأسلوب الجازم الحاصر حدد القرآن معنى الأمومة ﴿ **إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** ﴾ ، فلا أم في حكم القرآن إلا التي ولدت.

والخلاصة أن الأم التي لا تحمل ولا تلد كيف تسمى " أما " أو " والدة " ؟ وكيف تتمتع بمزايا الأمومة دون أن تحمل أعباء الأمومة ؟

وأستطيع أن أضرب هنا مثلا بارزًا للعيان يوضح موقف الشرع من الأم الحقيقية.

لماذا كانت الأم أحق بالحضانة :

روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني ! فقال صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي " أي تتزوجي.

وهكذا أعطى الشرع حق الحضانة للأم وقدمها على الأب . وجعلها أحق بطفلها منه لما ذكرته هذه المرأة الشاكية من أسباب وحيثيات تجعلها أحنى على الطفل وأرفق به وأصبر على حضانته من أبيه، فقد صبرت على ما هو أشد وأقسى من الحضانة، حين حملته كرهًا ووضعته كرهًا.

فما تقول هذه الأم المستحدثة إذا اختلف مع زوجها في أمر حضانة الولد ؛ وبأي منطق تستحقه وتقدم على أبيه، ولم يكن بطنها له وعاء، ولا ثديها له سقاء ؟

إن قالت: إنها صاحبة البويضة التي منها خلق، فالأب صاحب الحيوان المنوي الذي لولاه ما صلحت البويضة لشيء، بل لعله هو العنصر الإيجابي النشيط المتحرك في هذه العملية، حتى إن القرآن نسب تكوين الإنسان إليه في قوله تعالى: ﴿ **فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب** ﴾ فالماء الدافق هنا هو ماء الرجل.

تساؤلات :

ولنا أن نسأل هنا: لماذا يفكر رجال العلم في نقل بويضة امرأة إلى رحم امرأة أخرى ؟

سيجيبون: لنوفر للمرأة المحرومة من الولد، لفقدها الرحم الصالح للحمل، ما تشتاق إليه من الأطفال عن طريق أخرى صالحة للحمل.

ونود أن نقول هنا: إن الشريعة تقرر قاعدتين مهمتين تكمل إحداهما الأخرى :

الأولى: إن الضرر يزال بقدر الإمكان.

والثانية: إن الضرر لا يزال بالضرر.

ونحن إذا طبقنا هاتين القاعدتين على الواقعة التي معنا، نجد أننا نزيل ضرر امرأة – هي المحرومة من الحمل – بضرر امرأة أخرى، هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها . فنحن نحل مشكلة بخلق أخرى.

إن على العلم أن يتواضع ولا يحسب أن بإمكانه أن يحل كل مشكلات البشر، فإنها لا تنتهي ولن تنتهي . ولو فرض أنه حل مشكلة المرأة التي ليس لها رحم صالح، فكيف يحل مشكلة التي ليس لها مبيض صالح ؟

وسؤال آخر: هل هذه هي الطريقة الوحيدة – في نظر العلم – لإزالة ضرر المرأة المحرومة من الإنجاب لعدم الرحم ؟

والجواب: إن العلم الحديث نفسه بإمكانه وتطلعاته – فيما حدثني بعض الأخوة الثقات المشتغلين بالعلوم، والمطلعين على أحدث تطوراتها، وتوقعاتها، يفتح أمامنا باب الأمل لوسيلة أخرى أسلم وأفضل من الطريقة المطروحة.

وهذه الوسيلة هي زرع الرحم نفسه في المرأة التي عدمته، تتمة لما بدأ به العلم ونجح فيه من زرع الكلية والقرنية وغيرهما، بل زرع القلب ذاته في تجارب معروفة ومنشورة.

احتمالات :

ولقد حصر الدكتور حتحوت الصورة المسئول عنها في امرأة ذات مبيض سليم، ولكن لا رحم لها . وهي مشوقة إلى الأولاد، وراغبة في الإنجاب، كأنه بهذا يثير الشفقة عليها ويستدر العطف من أجلها.

ولكن هذا الباب إذا فتح، ما الذي يمنع أن تدخله كل ذات مال من ربات الجمال والدلال، ممن تريد أن تحافظ على رشاقتها، وأن يظل قوامها كغصن البان، لا يغير خصرها وصدرها الحمل والوضع والإرضاع . فما أيسر عليها أن تستأجر " مضيفة " تحمل لها، وتلد عنها، وترضع بدلها، وتسلم لها بعد ذلك " ولدًا جاهزًا " تأخذه بيضة مقشورة، ولقمة سائغة، لم يعرق لها فيه جبين، ولا تعبت لها يمين، ولا انتفض لها عرق . وصدق المثل: رب ساع لقاعد، ورب زارع لحاصد!!

وإذا كان مبيض الأنثى يفرز في كل شهر قمري بويضة صالحة – بعد التلقيح – ليكون منها طفل، فليت شعري ما يمنع المرأة الثرية أو زوجة الثري أن تنجب في كل شهر طفلاً ما دام الإنجاب لا يكلفها حملاً ولا يجشمها ولادة!!

ومعنى هذا أن المرأة الغنية تستطيع أن تكون أما لاثنى عشر ولدًا في كل سنة، ما دامت الأمومة هينة لينة لا تكلف أكثر من إنتاج البويضة، والبركة في " الحاضنات " أو " المضيفات " الفقيرات اللائي يقمن بدور الأمومة ومتاعبها لقاء دريهمات معدودة.

ويستطيع الرجل الثري أيضًا أن يكون له جيش من الأولاد بعد أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، يمكن لكل واحدة أن تنجب حوالي 500 خمسمائة من البنين والبنات بعدد ما تنتج من البويضات، طوال مدة تبلغ أو تتجاوز الأربعين عامًا من سن البلوغ إلى سن اليأس.

والنتيجة من وراء هذا البحث أن الشريعة لا ترتاح إلى ما سمى " شتل الجنين " لما ذكرنا من آثار ضارة تترتب عليه، فهو أمر مرفوض شرعًا، ممنوع فقهًا.

ضوابط وأحكام :

بقى أن نبين الحكم فيما إذا مار العلم إلى نهاية الشوط ووقع هذا الأمر بالفعل، ولم يبال رجال العلم بمخالفة ذلك للشرائع والأخلاق

وهنا نستطيع أن نضع بعض الضوابط والأحكام (فهم بعض من قرءوا كلامي هنا – ومنهم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية في قطر – أني أوافق على أصل الموضوع، ونسوا كل ما ذكرته في صلب البحث في منع هذا الأمر، وإنما ذكرت هذه الضوابط على افتراض أن يحدث ذلك دون إذن من الشرع . وما قلته من قبل هو أساس الفتوى) للتقليل من ضرره والتخفيف من شره.

1 - يجب أن تكون " الحاضنة " امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد.

2 - يجب أن يتم بإذن الزوج، لأن ذلك سيفوت عليه حقوقًا ومصالح كثيرة، نتيجة الحمل والوضع (ومن ذلك أنه ينبغي أن يمتنع عن مجامعتها خشية أن تجهض أو تفسد

البويضة وهي لا تشعر فتحمل من الزوج دون أن يعلم، وحتى لا يسقي بمائه زرع غيره). وإذا كان الحديث ينهي المرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، فكيف بحمل يشغل المرأة تسعة أشهر ونفاس قد يستغرق أربعين يومًا ؟

3 - يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها ؛ خشية أن يكون برحمها بويضة ملقحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها منعًا لاختلاط الأنساب.

4 -نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها، طوال مدة الحمل والنفاس، على أب الطفل ملقح البويضة - أو وليه من بعده، لأنها تغذية من دمها، فلابد أن تعوض عما تفقد، وقد قال تعالى في شأن المطلقات: ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ وقال في شأن المرضعات: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ - يعني الأب -، ثم قال: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك.**﴾

5 - جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأن هذا إرضاع وزيادة، إلا فيما يتعلق بزوج المرأة الحاضنة، فهناك في الرضاع يعتبر أبًا لمن أرضعته زوجته إذا كان اللبن من قبله، لأن التغيرات التي تحدث بجسم المرأة أثناء الحمل، وبعد الوضع من إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه. أما زوج المرأة الحاضنة أو المضيفة فليس له أي علاقة بالجنين أو الوليد.

6 -إن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها إن تمسكت بذلك، فإن ترك اللبن في ثديها دون امتصاص قد يضرها جسميًا، كما يضرها نفسيًا، وليس من مصلحة الطفل أن يجري الله له الحليب في صدر أمه، ثم يترك عمدًا ليغذي بالحليب الصناعي . . وقد جعل الله الرضاع مرتبطًا بالولادة فقال: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن**﴾ .

7 - في رأيي أن هذه الأمومة - إن حدثت - يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاع . ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على وليدها إذا كان قادرًا واحتاجت هي إلى النفقة.[19]

---

[19] فتاوى معاصرة 1/567 - 575 .

تأجيل الخلفة حتى الانتهاء من المذاكرة والامتحانات

س : ما حكم تأجيل الخلفة حتى الانتهاء من المذاكرة والامتحانات ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : لا مانع من ذلك إذا اتفق عليه الزوجان، ولم يضر الزوجة، وقد كان الصحابة يعزلون لأعذار وأسباب، ولم ينههم الرسول ﷺ، كما جاء في الصحيح.

تحديد وتنظيم النسل ومسوغاته

س: ما موقف الإسلام من تنظيم النسل ؟ وإذا كان الجواب بالجواز فما هي مسوغاته ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : لا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل، وقد حبب الإسلام في كثرة النسل، وبارك الأولاد ذكورًا وإناثًا ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله - في عهد الرسول ﷺ هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما رُوى في الصحيحين عن جابر "كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل" وفي صحيح مسلم قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا."

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله . إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث: أن العزل الموءودة الصغرى ! ! فقال عليه السلام: "كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه" [20].

---

(20) رواه أصحاب السنن.

ومراد النبي ﷺ أن الزوج – مع العزل – قد تفلت منه قطرة تكون سببًا للحمل وهو لا يدري.

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظامًا ثم تكسى لحمًا ثم تكون خلقًا آخر . فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك.

مسوغات لتنظيم النسل:

ومن أول هذه الضرورات: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى **﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** البقرة: 195 .

وقال: **﴿ ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا﴾** النساء: 29 .

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي به إلى حرج في دينه فيقبل الحرام، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد، قال تعالى : **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** البقرة: 185 ، **﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾** المائدة: 6 .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي . فقال ﷺ : "لم تفعل ذلك" ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها – أو قال –: على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : "لو كان ضارًا لضر فارس والروم".[21]

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم – وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

ومن الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد، وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما

---

(21) أخرجه مسلم .

يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد، وإنما سماه غيلا أو غيلة، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرًا.

وكان – عليه الصلاة والسلام – يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها، وينهاها عما يضرها. وكان من اجتهاده لأمته أن قال: "لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره" [22]. ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم، ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم – فالضرر غير مطرد – هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئًا". [23]

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق – لا تقتلوا أولادكم سرًا –: " أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه – أي الغيل – يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه – أي نهي تحريم – ثم عزم على النهي سدا لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ،ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأمتين – اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسًا – يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه". [24]

---

(22) رواه أبو داود.

(23) رواه مسلم.

(24) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم ص 620 وانظر "زاد المعاد" جـ 4 ص 16 وما بعدها ط. صبيح .

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة.

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرًا لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة، لأن لها حقا في الولد، وحقا في الاستمتاع . وروي عن عمر أنه نهى عن العزل، إلا بإذن الزوجة . وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها فيه بحقوق .[25]

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله :

قال الله تعالى: **﴿ و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة، و رزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون ﴾**

لابد من تحديد معاني الألفاظ:

كثيرا ما عرض علماؤنا على الاختلاف اختصاصهم من شرع و اقتصاد، و نفس و طب لمسألة "تحديد النسل" و طالعتنا الصحف اليومية و المجلات الأسبوعية ببحوث تطول و تقصر في تأييد الرأي و الدعوة إليه و في إنكاره و الرد عليه، و البحث في ذاته، و على وجه عام حركة فكرية تدل على نشاط ذهني و حيوية علمية و هو مع هذا يستتبع كثيرا الكشف عن صالح له نفعه في الحياة، فنقبل عليه و ننتفع به، أو ضار له أثره السيء فنعرض عنه و نتقيه.

و لكن ليصل البحث إلى الفائدة –و توفيرا للقوى و الجهود، و احتفاظا بالوقت لما ينفع و يفيد و بعدا عن الخلاف بقدر الإمكان- يلزم قبل الخوض في الحجاج، و الانتصار للآراء تحديد المراد من موضوع البحث، و بعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا "تحرير محل النزاع" فإن الألفاظ التي يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة إذا

---

[25] الحلال والحرام 184 – 187 .

جليت و حددت تبين منها ما يكون محل اتفاق فيستبعد، و ما يصح أن يكون محل اختلاف فيقصر عليه الكلام و في دائرته يرد الحجاج، و عليه يتوارد النفي و الإثبات، و حينئذ يكون الخلاف بين الباحثين خلافا حقيقيا مثمرا، و يكون البقاء للرأي الذي تقوم حجته، و تظهر للناس وجهته، و قد يكون للألفاظ معان إذا حددت و ظهر المراد منها، تبين أن الموضوع محل اتفاق، و لا يقبل بطبيعته أن تختلف فيه الأنظار، و تتعدد الآراء، و يصبح البحث فيه بعد ذلك اشتغالا بما لا يفيد، بل اشتغالا بما يفسد على الناس تصورهم للحقائق، و بما يوقع بينهم النزاع و التفرق دون أن يكون في الواقع ما يبرر النزاع و التفرق.

و لو أن الباحثين على اختلاف اختصاصهم التزموا هذا الأصل، الذي تقضي به طبيعة البحث الموفق و قرره علماء المناظرة، لضاقت دائرة الخلاف بين علمائنا، و لما ظهرت الآراء المختلفة في كثير من المسائل التي ألبست ثوب الاختلاف في العقائد و الأحكام بغير حق، و شاعت بين الناس على أنها آراء و مذاهب، و انتصر لكل رأي منها أو مذهب فريق من الأتباع و المقلدين، و أحدثت في جماعة الأمة التشيع الممقوت، و العصبية الفاسدة، و قضت على الوحدة، التي جعلها الله أساسا لحياة الأمة و سعادتها.

تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الحياة و حكمة الله و شريعة الإسلام:

و إذا كنا نجد في علومنا أمثلة كثيرة لهذه المسائل التي لم يحرر فيها محل النزاع، فإني أرى أن مسألة" تحديد النسل" التي عرضت للبحث في أيامنا الأخيرة من أوضح المثل التي تناولها النظر و اختلاف الرأي، دون أن يحرر بين الباحثين المعنى المراد من كلمة "تحديد النسل" فقد تبادر أن المقصود منها هو إصدار قانون عام، يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين لا فرق في ذلك بين سيدة يسرع إليها الحمل فترضع ولدها السابق لبن الحمل، و أخرى يبطيء حملها و تمضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حمل و لا إرضاع في زمن حمل، و لا بين قوي سليم من الأمراض المتنقلة يلد أقوياء أصحاء، و ضعيف مريض بمنتقل يلد ضعفاء مرضى، و لا بين غني في سعة من

الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم، و فقير في ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثيرين فيضعف احتماله، و تخور أعصابه، و تفسد حياته، و قد تتشرد مع هذا أبناؤه.

و تحديد النسل بهذا المعنى العام لا يمكن أن يقصده أحد ما، فضلا عن أمة تريد لنفسها البقاء، و تعمل جاهدة، و بخطوات سريعة في المشروعات الإنتاجية التي بها تنافس الأمم الأخرى، و ترد عنها كيد المستعمرين عن طريق الإنتاج و الاقتصاد، و هو بعد هذا تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، و تأباه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان و الحيوان مادة التوالد و التناسل، و خلق مقابل ذلك في الأرض و سائر ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف، إلا أن المائدة، التي أعدها الله لعباده في ظاهر الأرض و باطنها، لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم و حاجة نسلهم مهما أكثروا و مهما عاشوا اللهم إلا إذا خان صواب الحكمة الإلهية في تقدير المائدة مع تقدير الآكلين، سبحانك اللهم، تعالت حكمتك عن ذلك علوا كبيرا.

و إذا كانت طبيعة الحياة تأبى هذا التحديد العام، و حكمة الحكيم تأباه، و تنبه الوعي القومي في الأمة يأباه، فإن الشريعة الإسلامية —و هي شريعة الحكيم العليم بطبيعة ما خلق- لا يمكن إلا أن تأباه، و من هنا حثت الشريعة على مباديء القوة و اتساع العمران و كثرة الأيدي العاملة، و على تهيئة ما تعمل فيه تلك الأيدي و حثت على الزواج و امتن الله على الناس بنعمة البنين و الحفدة كأثر من آثار الزواج، و طمأن النفوس على الرزق فقال:﴿ **و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات** ﴾ و جاء في وصايا الرسول: " تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " ، " و سوداء ولود خير من حسناء عقيم "، " من ترك الزواج مخافة العيال فليس منا " .

و قد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قوله تعالى: ﴿ **و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم** ﴾ و في آية أخرى: ﴿ **نحن نرزقكم و إياهم** ﴾

و إذن فتحديد النسل بهذا المعنى الملزم للجميع خروج عن هذه الوصايا، و سير في جو الذين حذرهم الله قتل الأولاد خشية الإملاق، و أعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدون بهذا المعنى، فإنكاره إذن محل اتفاق و يجب أن يكون محل اتفاق بين جميع الباحثين.

تنظيم النسل للحالات الخاصة:

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل، و بالنسبة لذوي الأمراض المتنقلة، و بالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة، و لا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسؤوليات، إن تنظيم النسل بشيء من هذا – و هو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله- شأن علاجي تدفع به أضرار محققة و يكون به النسل القوي الصالح، و التنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة و لا يأباه الوعي القومي، و لا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه و تحث عليه، فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين، و حذر الرسول صلوات الله عليه أن يرضع الطفل من لبن الحامل، و هذا يقضي إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع، و إذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة، فهي تعمل على صيانة النسل من الضعف و الهزال، و تعمل على دفع الضرر الذي يلحق الإنسان في حياته، و من قواعدها "الضرر مدفوع بقدر الإمكان" .

و من هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتا بين زوجين أو دائما إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية و الأحفاد.

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها ألا تعم الأمة، بل و لا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جدا، تنظيم تبيحه الشريعة أو تختمه على حسب قوة الضرر و ضعفه، و لا أظن أن أحدا يخالف فيه، فهو إذن محل اتفاق و إذن ففيم الاختلاف؟ و علام نختلف؟ اللهم إلا إذا كان مجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة، وهذا ليس من شأن الباحثين الحريصين على خير أمتهم، وأخيرا فاسمعوا أيها السادة قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾.[26]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إذا كانت المرأة تعاني آلاما عند الوضع لا تطيقها و تتضرر منها و تخاف على نفسها من الهلاك و ذلك بتقرير طبيب مسلم حاذق فلها أن تحدد نسلها لهذا السبب، لأن المحافظة على حياتها و على صحتها أولى من النسل و أحق لأنها حياة متحققة و لها منافعها، فلا تتعرض للأخطار في سبيل حمل قد يترل حيا أو ميتا. و لا شيء في ذلك عليها من ناحية الشرع، و الإسلام يبيح لها ذلك.[27]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله :

إن الأسباب التي قد توحي إلى بعض الناس بتحديد النسل كثيرة منها مثلا:

1- أن تكون المرأة مريضة لا تحتمل صحتها الحمل و الولادة و يقرر الأطباء أن في الحمل خطورة على حياتها و في هذه الحالة يباح لها تحديد النسل

2- و منها أن ترغب المرأة و يرغب زوجها في استبقاء جمال المرأة و سمنها –كما يقول الإمام الغزالي- لدوام التمتع بها و استبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق يقول الإمام الغزالي "و هذا أيضا ليس منهيا عنه"

3- و منها أن يتحرج أحدهما من إنجاب ذرية مريضة و في هذه الحالة يباح أيضا تحديد النسل، أما الحالة الوحيدة التي يحرم فيها تحديد النسل فهي الخوف من

---

[26]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 299-300

[27]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 139

عدم وجود القوت بالنسبة للأسرة لأن الله ضمن الرزق لكل كائن، يقول تعالى: ﴿ **و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾.

علما بأن تحديد النسل يختلف عن تنظيم النسل، فإن تحديد النسل لا يخضع لظروف أو ملابسات و إنما يسير بطريقة تعسفية تحكمية، أما تنظيم النسل فإنه يساير الظروف و الملابسات و يخضع للأحوال و العوامل و المناسبات و حينما يتخلى الإنسان عن الاعتقاد الفاسد من أن الله يخلق شخصا و لا يتكفل برزقه، فإن تنظيمه للنسل للظروف الاضطرارية لا مانع منه.[28]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

إنه إذا كان الله سبحانه قد من عليك بسبع من البنين و البنات فإنا نسأله أن يقر عينيك و عيني أبيهم بهم، وأن يعينكما على تربيتهم و إعدادهم إعدادا حسنا و أبشركم بأن الرسول أخبرنا بما فحواه أن من أعطاه الله بنتين فصبر عليهما و رباهما حتى كبرا و زوجهما دخل الجنة، و عسى أن يكتب الله لكما ذلك، و المستقبل بيد الله و هو يفعل ما يريد.

و أما توقيف الولادة و منع الحمل فينبغي، قبل الإقدام على ذلك استشارة طبيب موثوق بعلمه و دينه، فإن أخبرك أن استمرار الولادة يضر ضررا خطيرا بصحتك، أو أن الأولاد الذين تلدينهم سيكونون في حالة صحية غير محمودة فإنه يجوز اتخاذ الإجراءات المانعة من الحمل منعا تاما.

أما إذا كان استمرار الولادة لا يلحق بجسمك ضررا بليغا و لا خطرا على أولادك فالأفضل أن تتركي الأمر لله، و إنك لا تعرفين أي أولادك يكون فيه الخير الكامل لك أو لأمته و وطنه ثم إني أنبهك إلى ما يأتي:

أولا: لا يجوز بحال من الأحوال إسقاط الجنين، أو إفساد الحمل إذا كان قد تخلق أو تحرك في البطن فإنه إذا تحرك كان إسقاطه جناية كاملة، و جريمة شنيعة، يعاقب عليها

---

[28]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود254

الشرع بالدية في الدنيا، و بعذاب النار في الآخرة، و إذا كان موجودا و هو علقة أو مضغة و لم يتحرك فإفساده أيضا حرام.

ثانيا: اجتناب الحمل، إذا كان لم يقع باتخاذ وسائل لا تضر مثل البعد عن الفراش الزوجي في أيام معلومة من الشهر، و بإذنه فهذا جائز، و إما بوضع آلة في الرحم تمنع من الحمل، أو بالعزل، أو بنحو ذلك، هذا مكروه على الأصح غير حرام، و خصوصا مع امرأة في مثل حالك لها أولاد كثيرون.

هذا ما ظهر لنا في الجواب و الله الموفق للصواب و السلام.[29]

إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب

س : وجه إليّ هذا السؤال الخطير والكتاب ماثل للطبع، والذي وجهه هو الأخ الدكتور مصطفى سيرتش رئيس المؤتمر العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، الذي انعقد في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، في 18 و 19 من سبتمبر سنة 1992 م، وشاركت في أعماله مع فضيلة الشيخ محمد الغزالي وعدد من علماء المسلمين ودعاتهم من أنحاء العالم الإسلامي.

قال الدكتور مصطفى : إن عددًا من الإخوة المسلمين داخل جمهورية البوسنة والهرسك، حينما علموا بقدوم الشيخين الغزالي والقرضاوي حمَّلوني واجب التوجه إليهما بهذا السؤال الأليم المحير الذي تنطق به على استحياء ـــــ ألسنة فتياتنا اللاتي اغتصبهن الجنود الصربيون المجرمون المتوحشون، الذين لم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة، و لم يرعوا لإنسان كرامة ولا حرمة وقد حمل بعضهن نتيجة لهذا الاعتداء الآثم وشعرن بجنين يحملنه في أحشائهن، ويحملن معه الهموم والمخاوف والأحزان، والشعور بالفضيحة والذل والهوان، وهن لهذا يسألن الشيخين وأهل العلم جميعًا : ماذا يصنعن

---

[29]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/556-557

تجاه هذه الجريمة وآثارها ؟ هل يجيز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل الذي أتى برغمهن ؟ وإذا بقي هذا الحمل حتى وضع حيًا فما حكمه ؟ وما مدى مسئولية الفتاة المغتصبة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : قد وكل إلى فضيلة الشيخ الغزالي الإجابة عن هذا السؤال في المؤتمر، فأجبت عنه إجابة شفهية سجلت لتنقل إلى الأخوة والأخوات في الداخل، ليسمعنها ويتصرفن على ضوئها.

وقد رأيت من المفيد أن أكتب الإجابة هنا لتقرأ وتنقل، ويعمل بها في الأحوال المماثلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فقد أصبحنا نحن المسلمين نهبًا لكل طامع، وهدفًا لكل نابل، وغدت أعراض نسائنا وبناتنا لحمًا مباحًا تنهشه الذئاب الجائعة، والسباع المفترسة، دون أن تخشى عقابًا، أو تخاف قصاصًا.

ولقد سئلت مثل هذا السؤال من قبل من إخوة في أريتريا فعل ببناتهن وأخواتهم الجنود النصارى في جيش ما يسمى الجبهة الشعبية لتحرير أريتريا، ما يفعل جنود الصرب اليوم ببنات البوسنة الحرائر.

وقبل ذلك بسنوات أرسلت جماعة من النساء المؤمنات المعتقلات ظلمًا، من داخل سجون الظلمة الطغاة في بعض البلاد العربية الآسيوية بنفس السؤال إلى عدد من العلماء في البلاد العربية : ماذا يصنعن فيما تحمله أرحامهن من حمل حرام لا ذنب لهن فيه، ولا اختيار لهن فيه ؟

وأحب أن أؤكد أولاً : أن هؤلاء النسوة من أخواتنا وبناتنا، ليس عليهن أي ذنب فيما حدث لهن، ما دمن قد رفضن وقاومن في أول الأمر، ثم أكرهن عليه تحت أسنة الرماح، وضغط القوة الباطشة، وماذا تصنع أسيرة أو سجينة مهيضة الجناح، أمام آسر أو سجان مدجج بالسلاح ؟ لا يخشى خالقًا، ولا يرحم مخلوقًا ؟ !

والله تعالى قد رفع الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنى، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ . النحل : 106.

بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة، وإن بقى له شيء من الاختيار الظاهري، وما ذاك إلا لأن ضغط الضرورة أقوى منه، قال تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾. البقرة : 173

والنبي ﷺ قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[30]

بل إن هؤلاء البنات والأخوات يؤجرن على ما أصابهن من البلاء، إذا تمسكن بإسلامهن الذي ابتلين وامتحن من أجله، واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله عز وجل، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولاهم ولا حزن، ولا أذى ولا غم ـــ حتى الشوكة يشاكها ـــ إلا كفر الله بها من خطاياه".[31]

فإذا كان المسلم يثاب في الشوكة يشاكها، فكيف إذا انتهك عرضه أو لوث شرفه ؟!

ومن أجل هذا أنصح للشباب المسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بالزواج من إحدى هؤلاء الفتيات، رفقًا بجاهن، ومداواة لجرحهن، وهو جرح نفسي قبل كل شيء، ناشئ عن إحساسهن بأنهن فقدن أعز ما تملكه فتاة شريفة طاهرة، وهو عذريتها.

أما إجهاض الحمل، فقد بينا في فتوى سابقة أن الأصل في الإجهاض هو المنع، منذ يتم العلوق، أي منذ يلتقي الحيوان المنوي الذكر بالبييضة الأنثوية، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد، ويستقر في قراره المكين في الرحم.

فهذا الكائن له احترامه وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنى، وقد أمر الرسول المرأة الغامدية التي أقرت بالزنى واستوجبت الرجم، أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة أن تذهب به حتى يفطم.

---

(30) ابن ماجه : في الطلاق 1/ 659، (2045) وصححه الحاكم 2/ 198، ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه 7/ 356.

(31) رواه البخاري في المرضى 103/10.

وهذا ما أختاره للفتوى في الحالات العادية، وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل مضي أربعين يومًا على الحمل، عملاً ببعض الروايات التي صحت بأن نفخ الروح في الجنين يتم بعد أربعين أو اثنين وأربعين يومًا.

بل من الفقهاء من يرى الجواز إذا كان قبل مضي ثلاث أربعينات أي قبل مائة وعشرين يومًا، عملاً بالرواية الأشهر بأن نفخ الروح يتم عند ذلك.

والذي نرجحه هو ما ذكرناه أولاً، ولكن في حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم، لمسلمة عذراء طاهرة، عذر قوي، لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين ـــ ثمرة الاعتداء الغشوم ـــوتريد التخلص منه.. فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، التي تقدر بقدرها.

ونحن نعلم أن هناك من الفقهاء من شددوا في الأمر، ومنعوا الإسقاط ولو بعد يوم واحد من الحمل، بل هناك من حرموا مجرد الامتناع الاختياري عن الإنجاب، بمنع الحمل من قبل الرجل أو المرأة أو كليهما، مستدلين بما جاء في بعض الأحاديث من تسمية (العزل) بـــ (الوأد الخفي).فلا غرو أن يحرم الإجهاض بعد الحمل.

والأرجح هو التوسط بين المتوسعين في الإجازة، والمتشددين في المنع.

والقول بأن (البييضة) منذ يلقحها المنوي أصبحت (إنسانًا) إنما هو لون من (المجاز) في التعبير، فالواقع أنها مشروع إنسان.

صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة، ولكن الحياة درجات ومراتب، والحيوان المنوي نفسه يحمل الحياة، والبييضة قبل تلقيحها أيضًا تحمل الحياة، ولكن هذه وتلك ليست هي الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام.

ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر، الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع.

على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعًا، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة لحمل ووضعته، فهو طفل مسلم، كما قال النبي ﷺ : " كل مولود يولد على الفطرة " [32] والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام.

ومن المقرر فقها : أن الولد إذا اختلف دين أبويه، يتبع خير الأبوين دينا، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له ؟ إنه طفل مسلم بلا ريب.

وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة، والدولة في الإسلام مسئولة عن هذا الرعاية بواسطة الوزارة أو المؤسسة المختصة، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه : " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته ". [33] [34]

الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين

س : ما حكم الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين ؟ كانت هذه الفتوى جوابًا عن سؤال تقدمت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، في إحدى ندواتها التي تجمع بين الفقهاء والأطباء لدراسة بعض القضايا بغية الوصول إلى الرأي الشرعي الأمثل في شأنها.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الحمد لله.. والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد :

من واجب الفقيه المسلم أن يقف أمام هذه القضايا المعروضة، ليقرر عدة حقائق أهمها : أن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، باعتباره كائنا حيًا يجب المحافظة عليه، حتى إن الشريعة تجيز للحامل أن تفطر في رمضان، وقد توجب ذلك عليها، إذا

---

(32) رواه البخاري في الجنائز 245/3، 1385 .

(33) رواه البخاري في العتق 181/5، (2558)، وفي النكاح 299/9، 5200 .

(34) فتاوى معاصرة 609/2 – 612 .

خافت على حملها من الصيام.. ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليه، ولو كان الاعتداء من أبويه، بل ولو جاء ذلك من أمه التي حملته وهنا على وهن.

حتى في حالة الحمل الحرام ما جاء عن طريق الزنى لا يجوز لها أن تسقطه، لأنه كائن إنساني حي لا ذنب له،﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ الإسراء: 15 .

وقد رأينا الشرع يوجب تأخير القصاص من المرأة الحامل المحكوم عليها بالقصاص، ومثلها المحكوم عليها بالرجم حفاظًا على جنينها، كما في قصة الغامدية المروية في الصحيح، لأن الشرع جعل لولى الأمر سبيلا عليها و لم يجعل له سبيلا على ما في بطنها.

كما رأينا الشريعة توجب دية كاملة على من ضرب بطن امرأة حامل، فألقت جنينا حيًا، ثم مات من الضربة، نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك. [35]

وإن نزل ميتًا ففيه غرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

كما رأيناها تفرض على الضارب مع الدية أو الغرة كفارة، وهى: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، بل تفرضها هنا سواء كان الجنين حيًا أو ميتًا.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا**﴾ النساء: 92 .

قالوا: وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئًا، وعليها عتق رقبة. وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، ولا ترث منها شيئًا، لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته. وأما عتق الرقبة فهو كفارة لجنايتها.

---

[35] انظر: المغنى مع الشرح الكبير 9 / 550.

وكذلك لو كان المسقط للجنين أباه، فعليه غرة لا يرث منها شيئًا، ويعتق رقبة [36]، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين توبة من الله.

وأكثر من ذلك ما قاله ابن حزم في "المحلى" في قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مائة وعشرين ليلة، كما صح بذلك الحديث، فهو يعتبره جناية قتل عمد كاملة موجبة لكل آثارها من القصاص وغيره قال :

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: أن القود يعني القصاص واجب في ذلك ولابد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق.

وقال ابن حزم فيمن شربت دواء فأسقطت حملها :

إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضًا على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها . [37]

وابن حزم يعتبر الجنين إذا نفخت فيه الروح شخصًا من الناس، حتى إنه يوجب إخراج زكاة الفطر عنه، أما الحنابلة فيرون ذلك مستحبًا لا واجبًا.

وهذا كله يرينا إلى أي حد تهتم الشريعة بالجنين، وتأكيد حرمته، وخصوصًا بعد المرحلة التي جاء الحديث بتسميتها مرحلة "النفخ في الروح"، وهذا من أمور الغيب، التي نسلم بها إذ صح بها النص، ولا نطيل البحث في كنهها﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾ الإسراء: 85.

---

[36] المغني مع الشرح الكبير 6 / 556، 557 .

[37] المحلى جـ 11 .

وأحسب أن ذلك شيء غير مجرد الحياة الحيوانية المعهودة، وإن فهم ذلك الشراح والفقهاء، فالحقيقة التي أثبتها العلم الآن بيقين: أن الحياة أسبق من ذلك. ولكن لعلها دون الحياة الإنسانية التي عبر عنها الحديث بـــــ "النفخ في الروح" وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ثم سواه ونفخ فيه من روحه ﴾ السجدة: 59.

على أن من الأحاديث الصحاح ما خالف حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه إرسال الملك لنفخ الروح بعد ثلاث أربعينات.

فقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".[38]

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصويره للنطفة بعد ستة أسابيع اثنتين وأربعين ليلة العجيب أن علم الأجنة والتشريح بعد تقدمهما اليوم يثبتان أن الجنين بعد هذه المدة" 42 ليلة"يدخل مرحلة جديدة ونشأة أخرى. لا بعد مائة وعشرين ليلة، كما في حديث ابن مسعود المعروف، وجمع بعض العلماء بين الحديثين باحتمال تعدد إرسال الملك،فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح.[39]

ومن هنا أجمع فقهاء المسلمين على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، لم يخالف في ذلك أحد من السلف أو الخلف. فهم بعض الشافعية[40]أن أبا حنيفة يجيز

---

(38) رواه مسلم في: كتاب القدر من صحيحه "باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه"، حديث 2645

(39) فتح الباري 14 /284،ط.الحلبي .

(40) حاشية الشرواني على بن قاسم 9 / 41 .

الإجهاض بعد نفخ الروح، وهو غلط عليه وعلى مذهبه بيقين. وكتب المذهب الحنفي حافلة بما يخالف ذلك.

أما مرحلة ما قبل نفخ الروح، فمن الفقهاء من أجاز الإجهاض حينئذ إذا دعت إليه حاجة، على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد، فهو في نظرهم مجرد سائل، أو علقة من دم، أو مضغة من لحم!

ويقول بعض إخواننا من علماء الطب والتشريح تعليقًا على أقوال من أجازوا من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبنى على معارف زمنهم.

ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعًا لتغير العلة، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ومن لطف الله بعباده أن علماء الأجنة والتشريح أنفسهم اختلفوا كما اختلف الفقهاء في تقييم حياة الجنين في مراحله الأولى: قبل الـ 42 يومًا وقبل الـ 120 يومًا.

وكان اختلافهم هذا مؤيدًا قويًا لاختلاف الفقهاء في جنين ما قبل الأربعين وما قبل الأربعينات الثلاثة.

ولعل هذا من رحمة الله بالناس ليظل للأعذار والضرورات الحقيقية موضعها .

ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما قاله الفقهاء في هذا المجال :

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" بعد كلام طويل عن "العزل" واختلاف العلماء في جوازه ومنعه، ومال في نهايته إلى ترجيح الجواز، وعدم نهوض أدلة المانعين: قال :

وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هنا، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا. ويمكن أن يفرق

بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب.[41]

ومن الفقهاء من فرق بين الحمل قبل الأربعين والحمل بعد الأربعين. فأجاز الإسقاط قبل الأربعين لا بعدها. ولعل محور هذه التفرقة هو حديث مسلم الذي ذكرناه. ففي "نهاية المحتاج" من كتب الشافعية، ذكر اختلاف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين :

قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد.

وقيل:لها حرمة،ولا يباح إفسادها،ولا التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم.[42]

ومنهم من فرق بين مرحلة تخلق الجنين ومرحلة ما قبل تخلقه، فرخص في الإجهاض قبل التخلق دون ما بعده.

وفى "النوادر" من كتب الحنفية: (امرأة عالجت في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه).[43]

وفى كتبهم سألوا: هل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ وأجابوا: يباح ما لم يتخلق شيء منه.

ثم في غير موضع قالوا: ولا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يومًا.

قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام: (وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة).[44]

وكلام هذا العلامة صحيح، يقره العلم في عصرنا.

وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز الإسقاط على إذن الزوج، وهو ما صرح به في "الدر المختار" بقوله: وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج.

---

(41) فتح الباري 11 / 222 ط. الحلبي.

(42) نهاية المحتاج للرملي 8 / 416 ط. الحلبي .

(43) انظر: البحر الرائق لابن نجيم 8 / 233 ط. دار المعرفة، بيروت .

(44) فتح القدير 2 / 495 ط. بولاق .

ومن الحنفية من رفض الإباحة المطلقة وقال: لا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر.

ومنهم من قال: يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كبيضة صيد الحرم.

ولذا قال أهل التحقيق منهم: (فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل). [45]

على أن الكثيرين من العلماء خالفوا هؤلاء، و لم يجيزوا الإجهاض ولو قبل نفخ الروح.

ذلك أن هناك طائفة من العلماء تمنع العزل وهو قذف السائل المنوي خارج فرج المرأة وتعتبره لونا من "الوأد الخفي" كما جاء ذلك في بعض الأحاديث، وذلك لما فيه من منع لأسباب الحياة أن تأخذ سبيلها إلى الوجود والظهور... فهؤلاء يمنعون الإجهاض ويحرمونه بطريق الأولى. فإن أسباب الحياة هنا قد انعقدت بالفعل حين التقى الحيوان المنوي الذكرى بالبييضة الأنثوية، في تزاوج وتلاقح جعل منهما كائنا جديدًا يحمل من الخصائص الوراثية ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

على أن هناك من العلماء من أجاز العزل لمسوغات وأسباب تتعلق بالأم أو بالوليد السابق، أو بقدرة الأسرة على حسن التربية، أو غير ذلك .. ولكنهم مع هذا لم يجيزوا الإجهاض ونظموه مع الوأد في سلك واحد، وإن اختلفت مرتبتا الجناية.

ومن هؤلاء الإمام الغزالي، فقد رأيناه رغم إجازته للعزل لمسوغات معتبرة عنده يفرق بوضوح بين منع الحمل بالعزل وبين إسقاطه بعد وجوده فيقول :

"وليس هذا أي المنع بالعزل كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على وجود حاصل والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية

---

[45] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 380 ط. بولاق .

أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيًا". [46]

ونلاحظ أن الغزالي رحمه الله يعتبر الإجهاض جناية على وجود بشرى حاصل، مع أنه يعبر عن التقاء نطفة الرجل بماء المرأة بأنه "استعداد لقبول الحياة."

فكيف لو عرف ما عرفناه اليوم بأن الحياة قد وجدت بالفعل منذ تم هذا اللقاء؟.

ولهذا نقول: إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة. وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين.

فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يومًا، حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث "النفخ في الروح."

وفى هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا ثبتت فما أبيح للضرورة يقدرها بقدرها.

ورأيي أن الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة، وهى: ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم، لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين، والجنين فرع، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع، وهذا منطق يوافق عليه مع الشرع الخلق والطب والقانون. على أن من الفقهاء من رفض ذلك، ولم يقبل الجناية على الحي بحال. ففي كتب الحنفية :

امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن "إخراجه" إلا بقطعه أرباعًا. ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت.. قالوا: إن كان الولد ميتًا فلا بأس به، وإن كان حيًا لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع. [47]

ولكن الشرع ورد بارتكاب أخف الضررين، وأهون المفسدتين..

---

(46) إحياء علوم الدين، ربع العادات، كتاب النكاح ص 737 .

(47) البحر الرائق لابن نجيم 8 / 233.

وأضاف بعض المعاصرين إلى الصورة المذكورة، صورة أخرى، وهي :

أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين وفقًا لسنن الله تعالى سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذابًا عليه وعلى أهله، وفقًا لقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وينبغي أن يقرر ذلك فريق طبي لا طبيب واحد.

والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل. فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود.

ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يعيش بعد الولادة، في العادة، كما هو مشاهد، وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم.

على أن الأطباء كثيرًا ما يخطئون التشخيص.

وأذكر هنا واقعة كنت أحد أطرافها، وقعت منذ بضع سنوات، فقد استفتاني صديق يقيم في ديار الغرب: أن الأطباء، قرروا أن الجنين في بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سيترل مشوها وقال: إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون. وكانت فتواي له أن يتوكل على الله، ويدع زمام الأمر إليه سبحانه، فلعل ظنهم يخيب، ولم أشعر بعد أشهر إلا وبطاقة تصل إلى من أوربا تحمل صورة مولود جميل، كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة :

عمى العزيز: أشكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتني من مشارط الجراحين، فقد كانت فتواك سبب حياتي، فلن أنسى لك هذا الجميل ما حييت.

بيد أن تشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر إذا ثبتت بالفعل قبل الأشهر الأربعة، ومرحلة نفخ الروح.

على أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها، ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها، وعرف الناس عباقرة من ذوى العاهات لازالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ.

ولا يجوز لنا أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكاناته ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التي أقامها الله على الابتلاء ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه**﴾ الإنسان: 2 . ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في كبد**﴾ البلد: 4 .

ولقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا بتعليم المعوقين تعليمًا بلغ حدًا كبيرًا من النجاح، كما ساهما في تيسير الحياة لهم، واستطاع كثير منهم أن يشاركوا في أعباء الحياة كغيرهم من الأسوياء، وخاصة أن الله تعالى قد اقتضت سنته أن يعوضهم بمواهب وقدرات أخرى غير عادية.

والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل.[48]

قضية اختيار الجنس

س : ما موقف الإسلام من مسألة اختيار وتحديد جنس المولود ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

أما قضية اختيار جنس الجنين، من ذكورة وأنوثة، فهي تصدم الحس الديني لأول وهلة وذلك لأمرين :

الأول: أن علم ما في الأرحام للخالق سبحانه، لا للخلق . قال تعالى: ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد** ﴾ وهو من الخمسة التي هي مفاتيح الغيب المذكورة في آخر سورة لقمان ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام**﴾ .

فكيف يدعي بشر أنه يعلم جنس الجنين ويتحكم فيه ؟

الثاني: أن ادعاء التحكم في جنس الجنين تطاول على مشيئة الله تعالى، التي وزعت الجنسين بحكمة ومقدار، وحفظت التوازن بينهما على تطاول الدهور، واعتبر ذلك دليلاً من أدلة وجود الله تعالى وعنايته بخلقه وحسن تدبيره لملكه.

---

(48) فتاوى معاصرة 2/541 – 549 .

obeikandi.com

يقول تعالى: ﴿ **لله ملك السموات والأرض، يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيما، إنه عليم قدير**﴾ .

ولكن لماذا لا يفسر علم ما في الأرحام بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها ؟ فالله يعلم عن الجنين: أيعيش أم يموت ؟ وإذا نزل حيا: أيكون ذكيًا أم غبيًا ضعيفًا أم قويًا، سعيدًا أم شقيًا ؟ أما البشر فأقصى ما يعلمون: أنه ذكر أو أنثى.

وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار الجنس: أنه لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها . فالإنسان يفعل بقدرة الله، ويشاء بمشيئة الله ﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله**﴾ .

وفي ضوء هذا التفسير، قد يرخص الدين في عملية اختيار الجنس، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته، وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة.[49]

دور ماء المرأة في تحديد جنس المولود

س: هل لماء المرأة دخل في تحديد جنس الجنين؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

إن ماء المرأة لا يتحكم في ذكورة الجنين إنما الذي يتحكم فيها ماء الرجل (المني).

لذلك قال تعالى: ﴿ **فجعل منه الزوجين الذكر و الأنثى** ﴾ قال (منه) و لم يقل (منها).

أما ماء المرأة فإنه يتدخل حيث يتحول من الحامضية للقلوية أو من القلوية للحامضية أحيانا.

و يقول فضيلة الشيخ ..ماء المرأة غير أساسي في الحمل .. ثم يردف .. النبي يقول إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة .. كان الشبه له و إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها ..

---

[49] فتاوى معاصرة 1/575 – 576 .

و يوضح الشيخ الشعراوي هذه النقطة فيقول: لا يقال سبق إلا إذا كان المنطلق واحد للشيئين .. و لكن يقصد به XY أو XX.[50]

حكم عمليات ربط الأنابيب

س: ما حكم عمليات ربط الأنابيب للنساء والرجال (لمنع الإنجاب)، سواء للمسلمين أو غير المسلمين ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

لا يجوز ذلك، لما فيه من تغيير خلق الله، وهو من عمل الشيطان وتزيينه، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى، مثل أن يكون الإنجاب خطرًا على الأم، ولا توجد وسيلة أخرى، وهي ضرورة فردية نادرة، تقدر بقدرها، ولا يجوز اتخاذ ذلك قاعدة عامة.

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

حرام حرام حرام بالإجماع، لأي سبب حتى و لو خاف الجراح انفجار الرحم .. ذلك لأن علم الطبيب غير علم الله، و المرأة ليست آلة أو ميكانيكا و الأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية.

و الذي يجتريء عليها سيحوجه الله إليهم (إلى النسل) و يزيل الله كل من معه فيحتاج للنسل مرة أخرى.[51]

حكم من تعرض نفسها للحمل مع علمها بخطورة ذلك

س : ما موقف الإسلام في المرأة التي تعرض نفسها للحمل مع علمها بخطورته على حياتها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

---

[50]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:3/23-24

[51]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:3/29

obeikandl.com

إن من أسس الإسلام المعروفة بداهة المحافظة على سلامة الكائن الإنساني بحيث يجب عليه ألا يعرض نفسه لأذى، و على المحيطين به أن لا يوقعوه في ضرر، و الله سبحانه و تعالى يقول: ﴿ **و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ أي لا تتعرضوا للشر مختارين مندفعين إليه بإرادتكم، و قد أباح جمهور الفقهاء للأم أن تمتنع عن الحمل، و للزوج أن يمنع امرأته عن الحمل إذا تعرضت بسببه إلى أذى يصيبها في جسمها أو في نفسها، بل أباحوا ذلك لمجرد الظن الراجح.

و قالوا: إن الزوج يكون آثما إذا عرض امرأته للحمل مع علمه بخطورة ذلك على صحتها، و قالوا: إن الزوجة تكون آثمة إذا عرضت نفسها للحمل مع علمها بخطورة ذلك على صحتها، و من أجل ذلك فإنه إذا قرر الأطباء أن في الحمل ضررا على صحة الزوجة، و أنه يجب إجراء عملية لأجل منع الحمل فإن الموافقة على إجراء العملية واجب شرعا، و الامتناع عن إجرائها محرم شرعا.

فعلى الزوج أن يوافق على إجراء العملية مطمئن النفس، هادئ القلب، و بارك الله لهما فيما رزقهما،و ليس الأمر في الأبناء بالكثرة، و إنما هو بالنجابة و حفظ الله و توفيقه، و نرجو الله أن يتولى ما رزقهما بالحفظ و التوفيق.[52]

كيفية ثبوت النسب

س : ما هي طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

من المقرر شرعا أن الولد يثبت نسبه مادام الفراش بين الزوجين قائما، لقوله ﷺ " الولد للفراش و للعاهر الحجر" كما يثبت النسب بالبينة الشرعية وبالإقرار. و قرر الفقهاء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، و أكثرها سنتان لقوله تعالى: ﴿ **و حمله و فصاله ثلاثون شهرا** ﴾ و قوله في آية الرضاع: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن**

---

(52)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود284-285

أراد أن يتم الرضـــاعة ﴾ إلخ قالوا: فإذا كان للفصال أي الفطام سنتان فإنه يبقى الحمل ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل، و فرعوا على ذلك ما يأتي:

جاء في باب ثبوت النسب من كتاب الهداية و فتح القدير من كتب الحنفية ما نصه. إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد أقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، لأن العلوق سابق على النكاح، فلا يكون منه و إن جاء به بعد تسعة أشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم و المدة تامة.

و في نفس المصدر ما نصه: " و إن كان لها زوج و زعمت(أي ادعت) أنه ابنها منه و صدقها الزوج فهو ابنهما و إن لم تشهد امرأة، لأنه التزم نسبه فأغنى ذلك عن الحجة"

و في حادثة السؤال: فإن الزوجية كانت قائمة بين الزوجين في المدة التي كانت تنسب الأولاد فيها إلى أبيهم و الفراش قام بينهما تلك المدة و الزوج صدق زوجته فيما كانت تدعيه أو على الأقل سكت و لم ينف نسب أحد من هؤلاء الأولاد إليه، فيكون مقرا بالنسب.

فنسب الأولاد في هذه الحالة ثابت بالفراش، و ثابت بالإقرار فضلا عن ثبوته بشهادة الميلاد، و هي ورقة رسمية وحجة في ثبوت نسب الولد إلى أبيه ما لم يطعن عليها بالتزوير- و ما دام الأمر كذلك فإن نسب الأولاد- موضوع السؤال- إلى أبيهم صحيح شرعا و لهم الحق في ميراث أبيهم.

أما مسألة أن ميراثهم ظلم للأولاد الآخرين فليس بظلم، فذلك مترتب على واقع الأمر و حقيقته، فإن كان هؤلاء أولادا للرجل حقيقة فلا ظلم في ميراثهم، بل هو حق فرضه الله لهم، و إن لم يكونوا في واقع الأمر و حقيقته أولادا له كان ميراثهم-عند الله تعالى- أكلا لأموال الناس بالباطل، و وزر ذلك واقع على من زعمت نسبتهم إلى هذا الرجل و الله سبحانه وحده هو العليم بأسرار الناس و حقائق أمورهم، و هو سبحانه سيجازيهم عليها.

و رسول الله ﷺ : يحث الناس عل تحري الحق فيما يدعون، و مراقبة ربهم و دينهم فيما يقدمون من حجج و براهين، فيقول ﷺ : " إنكم لتختصمون إلي و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، و إنما أنا بشر أقضي بما أسمع فمن قضيت له من مال أخيه شيئا بغير حقه فإنما أقطع له قطعة من النار " و يقول ﷺ: " أنا أقضي بالظاهر و الله يتولى السرائر".[53]

(53)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/378-379

obeikandl.com